١- برنامج مهمَّات العلم السنة الأولىٰ- المسجد النبوي-، الكتاب السَّابع ٠٢ ربيع الأول ١٤٣١هـ
٢- [[برنامج تيسير العلم، الكتاب الرَّابع]]
٣- ((برنامج تيسير العلم، المرحلة الأولىٰ، الكتاب الثَّالث))
٤- {الدرس الشَّهري بالمسجد النبوي، يوم الخميس ١٠ محرَّم الحرام ١٤٣٢هـ}

تعليقاتٌ على
شروط الصَّلاة وأركانها وواجباتها

الشَّيخ صالح بن عبد الله العُصيمي

النُّسخة الإلكترونية الرَّابعة

الشَّيخُ لم يراجع التَّفريغ

بالتنسيق مع موقع: http://www.j-eman.com

بسم الله الرحمن الرحيم

اللَّهمَّ إني أبرأُ إليك من كلِّ حولٍ وقوَّةٍ إلَّا بك وحدَك.

الحمد لله الدَّائم توفيقُه، المتواترِ عطاؤه وتسديدُه، وأشهدُ أنَّه هو الإلهُ الحقُّ المبينُ، لا إلٰه إلَّا الله العظيمُ الحليمُ، وأشهدُ أنَّ محمدًا خاتَمُ النبيِّين ﷺ وعلى آله وصحبه والتَّابعين.

وبعدُ، فإنَّ هٰذا التَّفريغ هو دمجٌ لأربع تعليقات للشَّيخ صالح بن عبد الله العُصيمي حفظه الله، معتمدًا على تعليقات (برنامج مهمَّات العلم: السنة الأولى، الكتاب الثَّاني لسنة ١٤٣١)، وما أضفته من برنامج تيسير العلم: المرحلة الأولى، الكتاب الرَّابع كان بين [[..]]. وما أضفته من برنامج تيسير العلم ، **المرحلة الأولىٰ، الكتاب الثَّالث** كان بين ((..)). وما أضفته من الدرس الشَّهري بالمسجد النبوي كان بين {..}.

والشَّيخ حفظه الله لم يراجع هٰذا التَّفريغ فإن وجدتم ما يحتاج للمراجعة فراسلوني على البريد:

sallllm@gmail.com

واللهَ أسألُ الإخلاص في القول والعمل.

أخوكم سالم بن محمَّد الجزائري

٤/ رمضان/ ١٤٣٣هـ

السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

الحمدُ لله الذي صيَّر الدِّين مراتبَ ودرجاتٍ، وجعَلَ للعلمِ به أصولًا ومُهمَّاتٍ.

وأشهدُ أنْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ حقًّا، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبْدُه ورسولُه صِدْقًا.

اللَّهمَّ صلِّ على محمَّدٍ وعلى آل محمَّدٍ كمَا صلَّيت على إبراهيمَ وعلى آل إبراهيمَ إنَّك حميدٌ مجيدٌ، اللَّهمَّ بارك على محمَّدٍ وعلى آل محمَّدٍ كمَا باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنَّك حميدٌ مجيدٌ.

أمَّا بعدُ..

فحدَّثني جماعةٌ من الشُّيوخ -وهو أوَّلُ حديثٍ سمِعتُهُ منهم- بإسنادِ كلٍّ إلى سفيانَ بن عُيَيْنَةَ، عن عَمرو بن دينار، عن أبي قابوسَ مولى عبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**الرَّاحمُون يرحمُهم الرَّحمنُ تبَارك وتعَالىٰ**،[2] **ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السَّماء**»، ومن آكد الرَّحمة رحمةُ المعلِّمين بالمتعلِّمين في تلقينِهم أحكامَ الدِّينِ، وترْقِيَتِهم في منازلِ اليقين، ومن طرائقِ رحمتهم إيقافُهم على مهمَّات العلم بإقراء أصولِ المتون وتبيين مقاصدِها الكليَّة ومعانيهَا الإجماليَّة؛ ليستفتح بذلك المبتدئون تلقِّيَهم، ويجدُ المتوسِّطون فيه ما يذكِّرهم، ويطَّلع منْهُ المنتهون إلى تحقيقِ مسائلِ العلم.

وهٰذا شرح **الكتاب السَّابع** من **برنامج مهمَّات العلم** وهو (**كتابُ شروط الصَّلاة وأركانها وواجباتها**) لإمامِ الدَّعوةِ الإصلاحيةِ في جزيرةِ العربِ الشَّيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب {التَّميمي} رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى {المتوفَّى سنة ١٢٠٦، وقد تقدَّم إقراؤه في هٰذا المجلس ليلة الأربعاء ٣ ربيع الأوَّلِ ١٤٣١، وما عظُم نفعُه كانت إعادتُه أوْلى، فإنَّ ما انتفع النَّاسُ به وظهرَ عظيمُ أثرِه فيهم فإنَّ مِن محاسنِ العقلِ ومُقتضى إيصالِ الخير إلى النَّاسِ أنْ يُعيدَه الإنسانُ مرَّةً بعد مرَّةٍ، وتكريرُ الأصولِ المهمَّاتِ لا يُذهِبُ جِدَّتها ولا يُزيِّفُ رَونَقَها؛ بل هي تزدادُ في النُّفوسِ تحقُّقًا وفي القلوبِ تألُّقًا؛ ولا أدلَّ على ذلك مِن أنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ كرَّر في سورة «الرَّحمٰن» آيةً واحدةً وهي ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ واحد وثلاثون مرة، ولم يُذهب ذلك رونقَها، ولا أضعَفَ بلاغتَها، واعتبِرْ هٰذا في أنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ أمرَنا أنْ نقرأَ في كلِّ صلاةٍ نُصلِّيها سورةَ «الفاتحة» حتى صارت عماد الصَّلاة؛ بل سُمِّيت تلك السُّورة باسم الصَّلاة تعظيمًا لقدرها فيها، ولم يزلِ العلماءُ رحمهم الله تعالى على إعادة المهمَّاتِ لا يقطعُهم عن ذلك مللٌ ولا يعتريهم في ذلك

---

(١) بإثبات الياء على الأفصح فيه. (نجم المنبِّهات).

(٢) وقع في بعض طرق سماع الحديث (تبارك وتعالى) وليست من الرِّواية ويجوز ذكرها تعظيمًا لله عَزَّ وَجَلَّ (نجم المنبِّهات).

زجرٌ؛ لعلْمِهم عظيمَ منفعتِها، فمهما بلغ أحدُهم في العلم لا ينقطع عن إقراءِ العلم الذي سبَقَ منه إقراؤه، ولو عظُمت إمامتُه، وتقدَّم سِنُّه، وفي أخبار التَّاوْدِي بن سُودَة -أحدُ شُموسِ العلْمِ المشرقة من المغرب- أنَّه لم يزلْ مع كِبَرِ سنِّه وجلالةِ قدْرِه يُقرئ الآجرَّامية للصِّغارِ ولا سيَّما مِنْ عقِبِه وأبناءِ مودَّتِه، وأدركْنَا على هٰذه الحالِ من أدركْنَا مِنْ أشياخِنَا كالعلامةِ عبدِ العزيز بن صالح بن مَرشد، والعلامةِ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، والعلامة عبد الله بن عقيل رحم الله ميِّتهم وحفظ حيَّهم، فإنَّهم أقرؤوا المتونَ المعتمدةَ مرَّاتٍ ومرَّاتٍ، وقد ذُكر في أخبار العلَّامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه أقرأ كتاب «ثلاثة الأصول» إبَّان قضائه في مدينة «الدِّلم» أكثر من مائة مرَّة، فلم يمنَعْهُ تكرُّر إقرائها تلك المدَّةَ أنْ يُعيدَها كذلك مرَّةً بعد مرَّة في مدينة الرِّياض لـمَّا استقرَّ فيها إعلامًا بعظيم قدرِها وجليلِ منفعتِها.

فلا ينبغِي للإنسان أنْ يحيدَ عن هٰذا الأصلِ الأصيلِ والمأخَذِ الجليلِ في العلم، فإنَّ الله ﷻ تكفَّل بتيْسِيرِ العلْمِ، وبيَّن ذلك بتيسيرِ أصلِهِ فإنَّ أصْلَ العلْمِ هو القرآن، ولقد قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٧﴾﴾[القمر]، فإذا كان أصْلُ العلْمِ وهو القرآنُ ميسَّرًا سهلًا فإنَّ مُقتضَى ذلك أنْ يكونَ ما تفرَّعَ عنْهُ مِنْ بحارِ العلومِ ميسَّرةً سهلةً عند العارفين بها، أمَّا الأدعياءُ الَّذين يدخلون في العلم ولم يأخذوه عنْ أهلِه ولا عُرفوا بالطَّلَبِ فيه فإنَّهم ربَّما عابُوا هٰذه الطَّريقَ، وإذا اعتبرَ الإنسانُ مآلَ الفريقين علِمَ أنَّ الواصِلَ إلى العلم هو مَنْ أخَذَ بهذه الجادَّة، فإنَّ للعلمِ طريقًا مَن ظلَّها أتعبَ نفسَه ولم يحصِّل مِنَ العلْمِ إلَّا قليلًا كما قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى، فلا ينبغِي للإنسان أنْ يأخُذ بلُبِّه تلك الدَّعواتُ الفارغةُ الَّتي تصِفُ هٰذه الكُتُبَ بأنَّها الصَّفراء أو أنَّ النَّاسَ بحاجةٍ اليومَ إلى علومٍ أخرى، وقد تطوَّر العقلُ البشريُّ، فكُلُّ ذلِكَ هُراءٌ، فإنَّ العقْلَ البشَرِّي لنْ يبلُغَ في كمالِه مقامًا أكمَلَ ممَّا وصَلَ إليه المصطفى ﷺ وأصحابُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فما العلمُ إلَّا ما كانوا عليه، وما تلك المتونُ الَّتي فجَّرها من فجَّرها مِنْ عُلماءِ الأمَّةِ وصُرحائها إلَّا عيونٌ تتفجَّر بالعلْمِ يصِلُ بها الإنسانُ إلى فهْمِ الكتابِ والسُّنَّة، ثُمّ إنَّ ما ذَمُّوا به هٰذه المتونَ بوصفِها بالصَّفراء هو مدحٌ لها في الحقيقة، فإنَّ الأصفَرَ هو العتِيقُ وهو معظَّم عند النَّاسِ، فإنَّ للَّونِ الأصفرِ بهجة في النُّفوس، والإبل الصَّفراء مِنَ الأموالِ المعظَّمةِ عنْدَ أهلِ العلمِ، فتمسَّكُوا بهذا الأصلِ الأصيل ولا تَحيدُوا عنه وقد قلتُ في ذلك أبياتٍ أوصيكُم بها:

لَا تَضْجَرُوا مِنْ كَرَّةِ الإِعَادَهْ ... وَشَمِّرُوا ذَا مَنْهَجُ الإِفَادَهْ
وَالْحَقُّ فِي الْمَعْرُوفِ بِالنُّفَاعَهْ[1] ... تَكْرِيرُهُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَهْ

(١) بضم النُّون: ما يُنتفع به.

وَأَجْـدَرُ[١] الْعُلُـوم أَنْ تُعَـادَا ... أُصُـولُهَا[٢] وَمَـا هَـدَى العِبَـادَا
كَـمْ كَـرَّرَ الأَشْـيَاخُ لِلأُصُـولِ ... وَمَـا بُلُـوا بمَـذْهَب الفُضُـولى[٣]
فَمَـنْ أَرَادَ الْعِلْـمَ بِالإِحْكَـام ... مُلْتَمِسًـا أَوْ مُرْشِـدَ الأَنَـام[٤]
فَلْيُمسِـكَنْ بعُـرْوَةِ[٥] الْـمُتُونِ ... ولْيَحْتَفِـلْ بجَـوْهَرِ الفُنُـونِ
وَلْـيُحْكِم الأَلْفَـاظَ وَالْـمَعَانِي ... مُكَـرِّرًا كَالسَّـبْعِ فِي الْـمَثَانِي
وَحَـاذِرُوا نَابزَهَـا[٦] بالصَّـفْرَا ... فَعَـدُّهُ فِي الْعِلْـم جَـاءَ صِـفْرَا
وَصِـفْرَةُ الْأَلْـوَانِ فِي الْـمَنْقُولِ ... مَمْدُوحَـةٌ كَـذَاكَ فِي الْـمَعْقُولِ
فَآيَـةُ الْبَكْـر[٧] تَسُـرُّ النَّظَـرَا ... وَالنَّاقَةُ الصَّفْرَاءُ فَخْـرُ النُّظَـرَا[٨]
وَالـدِّينُ يُسْـرٌ وَالعُلُـومُ تُقْصَـدُ ... لِيُعْبَدَ الرَّحْـمَٰنُ يَـا مَـنْ يَقْصِـدُ
وَجَمْعُهَـا يَنَالُـهُ مَـنِ الْتَـزَمْ ... طَرِيقَهَا فَـأَيْنَ فِـيكُمْ مَـنْ عَـزَمْ؟

وكلُّكم بإذن الله أولي عزيمة على هٰذه المقاصد العظيمة فخذوا بهذه الجادة ولا تُشغلوا عنها بغيرها}..

---

(١) أحقُّها وأولاها.

(٢) الأصول اسمٌ للمتون المعتمدة في الفنون.

(٣) من يتصرَّف في شيءٍ دون إذن أهله.

(٤) الملتمِس: المتعلِّم، والمرشِد: المعلِّم، والأنام: بنو آدم.

(٥) ما يُتعلَّق به

(٦) النَّبز: اللَّقب، والتَّنابُز: التَّداعي بالألقاب، وهو يكثرُ فيما كان ذَمًّا.

(٧) من أسماء سورة البقرة؛ لقوله تعالى فيها: (ولا بِكْرٌ).

(٨) بحذف الهمزة: المتشاركون في الأمر من حالٍ أو مالٍ أو غيرهما.

قال شيخ الإسلام محمَّد بن عبد الوهَّاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

شُرُوطُ الصَّلَاةِ تِسْعَةٌ: الإِسْلَامُ، وَالعَقْلُ، وَالتَّمْيِيزُ، وَرَفْعُ الحَدَثِ، وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ، وَسَتْرُ العَوْرَةِ، وَدُخُولُ الوَقْتِ، وَاسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ، وَالنِّيَّةُ.

ابتدأ المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ رسالتِهِ ببيان شُروطِ الصَّلاة، وعدَّها تسعةً على وجهِ الإجمال تشويقًا وتسهيلًا، ثُمَّ سردَها بعدُ مفصَّلةً.

والشُّروطُ جمعُ شرْطٍ {بسكون الرَّاء}.

وهو في **الاصطلاح الأصولي**: ما خرَجَ عنِ الماهيَّة ولزِمَ مِنْ عدمِه العَدمُ، ولم يلزَمْ مِنْ وُجودِه وجودٌ ولا عدَمٌ لذاتِهِ.

فإذا عُدم الشَّرطُ عُدِم ما شُرِطَ له، وإذا وُجد الشَّرطُ لم يلزم وجودُ ما شُرط له أو عدمه.

فرفْعُ الحدث مثلًا من شروط الصَّلاة ((في صحَّتها))، وإذا عُدم رفْعُ الحدَثِ فلم يكنِ الإنسانُ متطهِّرًا لم تصحَّ الصَّلاةُ، وإذا كان الإنسانُ مُرتفِعَ الحدَثِ لم يلزم [[من ذلك]] وجودُ الصَّلاة أو عدمُها.

والشَّرطُ في الاصطلاح الفقهي: ما خَرَج[1] عن ماهيَّة العبادةِ أو العقْدِ، وترتَّبت عليه الآثارُ المقصودةِ من الفعل.

{ فرفْعُ الحدث -مثلًا- شرْطٌ مِنْ شروطِ الصَّلاةِ، هو خارِجٌ عن ماهيَّتِها-أي: حقيقتها-، فإذا جاء به العبدُ مستوفيًا بقيةَ شروطِه ترتَّبت عليه الآثارُ المقصودة من فعله-وهي صحَّة الصَّلاة-، وإذا لم يأتِ به العبدُ لم تترتَّبْ عليه الآثارُ المقصودةُ مِن الفعْلِ، فمَنْ صلَّى ولم يَرفَعْ حدثَه لم تترتَّب آثارُ الفعلِ عليْهِ مِنْ صِحَّةِ صلاتِه وبراءَةِ ذمَّتِه وخُلوصِ عُهدتِه مِنَ المخاطبَةِ والمطالبَةِ بخطابِ الشَّرعِ، وحينئذٍ تكونُ شروطُ الصَّلاةِ في الاصطلاحِ الفقهيِّ هي **أوصافٌ خارجةٌ عنْ ماهيَّةِ الصَّلاةِ تترتَّبُ عليها الآثارُ المقصودةُ مِنها.**}

وللفقهاءِ في الحقائقِ الأصوليَّةِ نظرٌ قد يخالفونَ فيه الأصوليِّين، فتارةً يوافقونهم في المعنى المدلولِ عليه بلفظٍ ما، وتارةً يخالفونَهم في بعض أفراده، كالشَّرط في اصطلاح الفقهاءِ فإنَّه غيرُ الشَّرطِ في اصطلاح الأصوليِّين، وإنْ كان بينهم اشتراكٌ في قدرٍ منْهُ.

والشَّرطُ المرادُ عند الفقهاءِ [[في العباداتِ]] هو الشَّرطُ الشَّرعيُّ دونَ غيرِه مِنْ أنواعِ الشَّرطِ الأخرى كالعقليِّ والعُرفيِّ واللُّغويِّ، فكلامُهم مختصٌّ بالشَّرطِ الشَّرعيِّ[[لأنَّ الصَّلاةَ عبادةٌ]]؛ ولأنَّ العباداتِ مردُّها إلى الشَّرعِ

---

(١) {وصف خارج}

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

فهي مبنيَّةٌ عليه، ولا تعلُّقَ لها في أصلِ أحكامِها بأمرٍ خارجٍ عن ذلك كعقلٍ أو عُرفٍ أو لغةٍ، فتكونُ الشُّروطُ المعدَّدة عند الفقهاءِ راجعةً إلى كونِها شرطًا شرعيًّا لا لغويًّا ولا عُرفيًّا ولا عقليًّا. ((وبما مضَى مِنْ بيانِ حدِّ الشَّرطِ الاصطلاحيِّ وتنويعِه بيْنَ اصطلاحِ الأصوليِّين والفقهاءِ إنباءٌ إلى أنَّ للفقهاءِ في الحقائقِ الأصوليَّةِ تصرُّفًا ينحونَ فيه غيرَ تصرُّفِ الأصوليِّين، فتارةً يشاركُونَهم في المعنى المدلولِ عليه بلفظٍ لكنَّهم يفارقونَهم في بعض أفرادِه، كالشَّرطِ مثلًا؛ فإنَّ الشَّرْطَ في استعمالِ الأصوليِّين غيْرَ الشَّرْطِ في استعمالِ الفقهاءِ.

وسيأتي فيما يُستقبلُ معنًى للواجبِ استعملَه الفقهاءُ ولم يذكُرْه الأصوليُّون، وهٰذا يحذُو الشَّادي للعلْمِ أنْ يجتهِدَ في إتقانِ مختصَرٍ في كلِّ فنٍّ:

فإنَّ أنواعَ العلومِ تختَلِطْ وبعضُهَا بشَرْطِ بعْضٍ مُرتَبِطْ

كما قال الزَّبيدي في «ألفية السَّند».

ولا يُتصوَّرُ في علومِ الشَّريعةِ انفكاكُ بعضِها عن بعضٍ، فلا يُتصوَّرُ مفسِّرٌ حاذِقٌ في التَّفسيرِ لا يُتقِنُ علومَ الاعتقادِ، ولا يُتصوَّرُ فقيهٌ راسِخُ القدَمِ في الفقهِ لا يعرِفُ علومَ الحديثِ والأثرِ، وإنَّما وردَ هٰذا على النَّاسِ مِن تشبُّههم في دراساتِهم بالكفَّارِ، فعلومُ الكفَّارِ دُنيويَّةٍ وحذَاهُم طلَبُ الحِذْقِ فيها إلى تفرُّدِ كلِّ طائفةٍ لفنٍّ تتعاطَاهُ لتُبدِعَ فيه، ثُمَّ نُقِلَ هٰذا النِّظامُ إلى البلادِ الإسلاميَّةِ فنشأَ ما يُسمَّى بالتَّخصُّصِ العلميِّ وهو على الصُّورةِ الموجودةِ لا يطابِقُ حقيقةَ الشَّريعةِ، فإنَّ العلمَ الشَّرعيَّ لا ينفكُّ بعضُه عنْ بعضٍ.

نعَمْ إذَا شذَا المرءُ طرفًا مِنْ كلِّ علْمٍ ومالَتْ نفسُه إلى علْمٍ مِنْ هٰذه العلومِ كانَ ذلِكَ أمْرًا ممَّا جرى عليه مَن مضَى، فتجِدُ فيهم المفسِّرَ والمحدِّثَ والفقيهَ؛ ولٰكِن لا يُمكن أنْ يُشارَ إلى التَّقدُّمِ في ذلك الفَنِّ إلَّا أنْ تكونَ له مُكنةٌ في العلومِ الشَّرعيَّةِ الأخرَى)).

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: الإِسْلَامُ، وَضِدُّهُ الكُفْرُ، وَلَا تُقْبَلُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ مُسْلِمٍ.

وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾[آل عمران:٨٥].

وَالكَافِرُ عَمَلُهُ مَرْدُودٌ؛ وَلَوْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ.

وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿١٧﴾ ﴾[التوبة: ١٧]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾ ﴾[الفرقان: ٢٣].

ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ الشَّرْطَ الأوَّلَ مِن شروطِ الصَّلاةِ وهو (الإِسْلَامُ).

ومعنى قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا تُقْبَلُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ مُسْلِمٍ) أي: لا تصحُّ إلَّا منه {فالقَبولُ نوعانِ:

قَبولُ صحَّةٍ وإجزاءٍ.

وقَبولُ إثابةٍ وجزاءٍ.

والمرادُ هنا الأوَّل، فلو صلَّى الكافرُ لم تصحَّ منه}، وإذا أسلَمَ الكافرُ لم يُؤمر بقضاءِ الصَّلاة، وعمَلُ الكافرِ مردودٌ، وذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى على ذلك دليلَيْنِ مِنَ القُرآنِ:

فدلالةُ الأوَّلِ في قوله ((تعالى)): ﴿أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴾ ومعنى ﴿حَبِطَتْ ﴾ أي بطَلَت وسقطت. {ومُوجب بطلانها وسقوطها كفرهم، فإنَّهم دخلوا النَّار ولم تنفعْهم أعمالهم}.

ودلالةُ الثَّاني في قولِه: ﴿فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴾ فإنَّ الهباءَ هو الذَّرّ الذي يُرى في شعاعِ الشَّمسِ إذا نفذَت في الظِّلِّ، {فإذا رأيتَ الشُّعاعَ نافذًا مِن زجاجةٍ في مكانٍ مظلَّلٍ فإنَّ ذلك الذَّرَّ الذي تراه في أثناء ذلك الشُّعاع هو الهباء}، فتستحيلُ أعمالُهم يومَ القيامةِ إلى هٰذه الصُّورةِ الموصوفةِ بعدمِ قَبولِها منْهُم.

سالم
موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com

الثَّانِي: العَقْلُ، وَضِدُّهُ الـجُنُونُ، وَالـمَجْنُونُ مَرْفُوعٌ عَنْهُ القَلَمُ حَتَّى يُفِيقَ.
وَالدَّلِيلُ: الحَدِيثُ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَالمَجْنُونِ حَتَى يُفِيقَ، وَالصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ».

ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ الشَّرْطَ الثَّاني منْ شروطِ الصَّلاةِ وهو (**العَقْلُ**).

{وحدُّه في اللُّغة **قوَّةٌ يتمكَّنُ بها الإنسانُ من الإدراكِ**.}

ومعنى قولِه {رَحِمَهُ اللَّهُ}: (**وَضِدُّهُ الجُنُونُ**) أي: ضدُّه المقابل لوجوده؛ لأنَّ الجنون زوالُ العقلِ، ويُلحَقُ به [[أيضًا]] تغطيتُه بسُكْرٍ أو غيرِه، واكتفى رَحِمَهُ اللَّهُ بذِكر الجنون تنبيهًا بالأعلى على الأدنى، وإلَّا فكلُّ شيءٍ غطَّى العقلَ ولو مع بقائه [[حُكمًا لا حقيقة]] كسُكرٍ أو بنج [[أو نحوهما]] فله حكْمُ الأعلى وهو الجنون.

واستدلَّ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بحديث « **رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَالمَجْنُونِ حَتَى يُفِيقَ، وَالصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ** » أخرجه الأربعة إلَّا التِّرمذي من حديث عائشةَ نحوَه وحسَّنه النَّسائي {نقله ابن حجر في «فتح الباري» ولا يوجد في كتب النَّسائي}.

ومعنى قولِه ﷺ: « **رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ** » أي رُفعت عنهم المؤاخذةُ بخطاب الأمرِ والنَّهي، وتَرَتُّبُ الإثم عليه، وذكر منهم: « **وَالمَجْنُونِ حَتَى يُفِيقَ** » [[أي مرفوعٌ عنه خطابُ الأمر والنَّهي، فلا يتوجَّه إليه]]؛ ولا يؤاخذ على ترك الصَّلاة حتَّى يرجِع إليه عقله، [[لأنَّ الأصوليِّين ذكروا أنَّ]] وجود العقل شرط للعبد المخاطب بالأمر والنَّهي، والمجنون لا عقل له.

{وَفَقْدُ العقل نوعان:

أحدهما: فقدُه بتغطيتِه؛ كالنَّائم والمُغمى عليه والسَّكران والمخدَّر ببنْجٍ أو دواء.

والآخرُ: فقدُه بزواله؛ حقيقةً عند المجنونِ أو حُكمًا عند الصَّغيرِ.}

۞۞۞۞

الثَّالِثُ: التَّمْيِيزُ، وَضِدُّهُ الصِّغَرُ، وَحَدُّهُ سَبْعُ سِنِينَ، ثُمَّ يُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ».

ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ الشَّرطَ الثَّالث من شروطِ الصَّلاةِ وهو (**التَّمْيِيزُ**). {والمرادُ به **الفصْلُ بين المتقابلاتِ وآكدها المنافِع والمضار**، وضدُّه عدم الفصل ومظِنَّة فقْدِه الصِّغرُ، وهٰذا معنى قول المصنِّف (**وَضِدُّهُ الصِّغَرُ**) أي مظِنّة وجود ضدِّه تكون في الصِّغر.

فالتَّمييزُ في الاصطلاح الفقهيِّ وصفٌ قائمٌ بالبدن يتمكَّنُ به الإنسانُ مِن معرفةِ المنافعِ والمضارِّ}.

وللتَّمييزِ علامتان:

إحداهُما علامةٌ شرعيَّةٌ: {ظنِّية} وهي تمامُ سبعِ سِنينَ {لتعليقِ الأمْرِ بتعليمِ الصَّلاةِ بها}، كما في الحديثِ المذكورِ، وهو عند أبي داود من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بسندٍ حسنٍ، والمرادُ بالتَّمام الفرَاغُ منها وكمالُها، لا مجرَّدُ بلوغِها، فالبلوغُ ابتداءٌ فيها، والتَّمامُ انتهاءٌ منها، وهو محلُّ التَّمييزِ هنا، ومقصودُهم تمامُ سبْعِ سنينَ.

والثَّانية علامة قدريَّة {قطعية ترجع إلى وجود الوصْفِ المحدَّدِ آنفًا من الفصْلِ بيْنَ المنافِعِ والمضارِّ، فعند ابن أبي شيبةَ بسندٍ صحيحٍ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (يعلَّمُ الصَّبيَّ الصَّلاةَ إذا عرَفَ يمينَه مِنْ شِمالِه)} وهي معرفةُ الصَّغيرِ ما يضرُّه وما ينفعه {كما قاله الدَّمِيريُّ الرَّمليُّ الصَّغيرُ في تفسير هٰذه الجملة، ويقارنه غالبًا} فهمُه الخطابَ وردُّه الجوابَ.

{وهٰذه الشُّروط الثَّلاثة الإسلام والعقل والتَّمييز هي شروطٌ في كلِّ عبادة إلَّا التَّمييز في الحجِّ فإنَّه يصحُّ ممَّن لم يُميِّز، ولو كان ابنُ ساعةٍ واحدةٍ ويُحرِمُ عنْهُ وليُّه، كما صحَّ في ذلك الحديثُ في «صحيحِ مسلم»، إلَّا أنَّ تلْكَ الحجَّةَ لا تُجزِئه عنْ حجَّةِ الإسلامِ.}

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: رَفْعُ الحَدَثِ، وَهُوَ الوُضُوءُ الْـمَعْرُوفُ، وَمُوجِبُهُ الحَدَثُ.

ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ الشَّرْطَ الرَّابِعَ مِنْ شروطِ الصَّلاةِ وهو (**رَفْعُ الحَدَثِ**).

والحدثُ وصفٌ طارئٌ قائمٌ بالبدن مانعٌ ممَّا تجبُ له الطَّهارة.

وهو نوعان:

الأوَّل: الحدثُ الأصغر، وهو ما أَوْجب وُضُوءًا.

والثَّاني: الحدثُ الأكبر، وهو ما أوجب غُسْلًا.

والحدثُ الشَّائعُ المنتشِرُ هو الأصغر، ولذا اقتصرَ المصنِّفُ عليه بذكْرِ رافعِه فقال: (**وَهُوَ الوُضُوءُ الْـمَعْرُوفُ**) أي بالماء [[وهو الرَّافِعُ الأصليُّ والتَّيمُّمُ بدلٌ عنه]] ، فاقتصارُ المصنِّفُ على ذكْرِ الوضوءِ وقَعَ باعتبارِ أنَّ الحدَثَ الأكثرَ وُقوعًا هو الأصغر، ولو قال كغيره في ذكر هٰذا الشَّرْط: **الطَّهارةُ مِنَ الحدَثِ**. لكان أولى؛ لأنَّه يعمُّ الأصغَرَ والأكبر، ومعنى قوله : (**وَمُوجِبُهُ الحَدَثُ**) أي سببُ إيجابِه وجودُ الحدثِ {فإنَّ الوضوءَ مُوجبُه الحدثُ الأصغر، وسيأتي إن شاء اللهُ تعالى ذكْر نواقِضِ الوضوءِ وهي موجباتُ رفْعِ الحدَثِ الأصغرِ}.

وَشُرُوطُهُ عَشَرَةٌ: الإِسْلَامُ، وَالعَقْلُ، وَالتَّمْيِيزُ، وَالنِّيَّةُ، وَاسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا: بِأَنْ لَا يَنْوِيَ قَطْعَهَا حَتَّى تَتِمَّ الطَّهَارَةُ، وَانْقِطَاعُ مُوجِبٍ، وَاسْتِنْجَاءٌ أَوِ اسْتِجْمَارٌ قَبْلَهُ، وَطَهُورِيَّةُ مَاءٍ وَإِبَاحَتُهُ، وَإِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ إِلَى البَشَرَةِ، وَدُخُولُ وَقْتٍ عَلَى مَنْ حَدَثُهُ دَائِمٌ لِفَرْضِهِ.

لـمَّا ذكَرَ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ الوضوءَ في رفعِ الحدثِ، بيَّن [[فيما بعدُ]] شروطَه وفروضَه وواجبَه ونواقِضَه.

فذكر أوَّلًا شروطَ الوضوءِ وأنَّها عشرةٌ{-وعدُّها كذلك موافقٌ في مقدارِه فيما ذكرَه جماعةٌ مِنَ الحنابلة كابن النَّجَّار في «منتهى الإيرادات» والحجَّاوي في «الإقناع» و«زاد المستقنع»، إلَّا أنَّهما أدرجَا النِّيةَ في العدِّ واحدًا، ولم يفرِّقَا بين النِّية واستصحابِها، فإنَّ المصنِّفَ عدَّ ما تعلَّقَ بالنِّيَّة شرطين فقال: (**وَالنِّيَّةُ، وَاسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا**)، ودَرْجُهُمَا في شرْطٍ واحدٍ أوْلَى، وعدَّ طَهوريَّة الماء وإباحته شرطيْن وذلك أولى، لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما مستقلٌّ بذاتِه، فقد يكونُ الماء طهورًا ولكنَّه لا يكون مباحًا-}: فأوَّلها (**الإِسْلَامُ**)، وثانيها (**العَقْلُ**)، وثالثُها (**التَّمْيِيزُ**)، ورابعُها (**النِّيَّةُ**)، وخامسُها (**اسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا**)؛ أي: حكمِ النِّيَّةِ، وفسَّرَه بقولِه: (**بِأَنْ لَا يَنْوِيَ قَطْعَهَا حَتَّى تَتِمَّ الطَّهَارَةُ**) أي **عدم الإتيانِ بما يَنقُضُها**، {فهٰذه الجملة مندرجةٌ في أصلٍ أعظمُ منه وهو نقضُ النِّيَّةِ، واستصحابُ حُكمِ النِّيَّةِ مُندرِجٌ في الامتناعِ مِنْ نَقضِها فإنَّ الإنسانَ إذا دخَلَ في عبادَةٍ ثُمَّ نقَضَ نِيَّتَها بطَلَتْ عبادَتُهُ لأنَّ النِّيَّةَ شرْطٌ مِن شُروطِ العبادَاتِ كلِّها كما سبق،} وهٰذا هو الواجِبُ في الشَّرْطِ المذكُورِ، فلا يجيءُ العبْدُ بشيْءٍ ينقُضُ نيَّتَه.

أمَّا استصحابُ ذُكرِ النِّيَّةِ بأنْ تكونَ حاضرةً في القلبِ في أثناء وضوئِه مِنْ أوَّلِه إلى منتهاه، فهو مستحبٌّ وليس بشرطٍ.

فالأحكامُ المتعلِّقةُ بنيَّةِ الوُضوءِ ثلاثةُ أقسَامٍ:

أوَّلُها: نيَّةُ إيجادِ الوضوءِ بفعلِه على وجْهِ القُربَةِ، وهي متقدِّمةٌ عليه بيْنَ يديْهِ، فينوِي ((الإنسانُ)) بوضوئِهِ التَّقَرُّبَ إلى الله بفعلِ هٰذه العبادةِ.

الثَّاني: استصحابُ حُكمِ النِّيَّةِ، والمرادُ به عدَمُ الإتيانِ بما يُنقِضُ النِّيَّةَ التي أوجدَها حينَ وُضوئِه.

الثَّالثُ: استصحابُ ذُكْرِ النِّيَّةِ بأنْ يستحضِرَها في أثناءِ وُضوئِه، والذِّكرُ في أصحِّ قولي أهل اللُّغة ((في هٰذا المحلِّ)) بضمِّ الذَّال أي: التَّذكُّرِ.

والقسمان الأوَّلان واجبان، أمَّا الثَّالث فمستحبٌّ {فإنَّ الإنسان قد يذهَلُ عنْ ذُكرِ نيَّةِ عمَلِه في أثنائِه ولاسيَّما إذا طالَ، فلا يقدَحُ ذلك في صحَّةِ عبادتِه؛ ولكنَّه يُنقِصُ مِنْ كمالِها؛ لأنَّ النِّيَّةَ مِنْ أبلَغِ ما يؤثِّرُ في الأعمالِ صِحَّةً وكمالًا وأجرًا وثوابًا}.

وسادِسُها (**انْقِطَاعُ مُوجِبٍ**)، وموجِبُ الوُضوءِ هو الحدَثُ{وعبارة صاحِبِ «الإقناع»: (**وانقطاعُ ناقِضٍ**)، وهي أوضح}، وانقطاعُه أنْ يفرَغَ منه، فلا يصِحُّ الشُّروعُ في الوُضوءِ حتّى ينقطِعَ مُوجِبُه بأنْ يفرَغَ العبْدُ مِن

حدَثِه {فليْسَ للإنسانِ أنْ يشْرَعَ في وُضوئِهِ وهـو لا زالَ يتبـوَّلُ؛ بـل لابُـدَّ أنْ يفـرَغَ بالكُلِّيَّـةِ منـه، ثـم يشْـرَعُ في وُضوئه}.

وسابعُها (**اسْتِنْجَاءٌ أَوِ اسْتِجْمَارٌ قَبْلَهُ**) أي: **إذا بَال أو تغوَّط**، أمَّا إذا لم يحتجْ إليهما فلا يجـبُ عليـه أن يقـدِّمَ بـيْنَ يدي وُضوئِه استنجاءً أو استجمارًا، فمحلُّ الشَّرْطِ حيثُ وُجِدَ الحدَثُ، فإن لم يوجد بولٌ ولا غائطٌ فلَا يُطلَبُ مِـنَ العبْدِ استنجاءٌ ولا استجمارٌ قبلَه.

والاستنجاءُ: هو إزالة البول أو الغائط.

والاستجمار: هو إزالة البول أو الغائط بحجرٍ أو ما في حكمه.

فالاستنجاء أعمُّ من الاستجمار؛ لأنَّ الاستنجاء يُراد به قطع النَّجو؛ وهو الخارج من السَّبيلين سواءً كان القطع والإزالة بماء أو بحجر أو ورق أو غيرها، أمَّا الاستجمار فيختصُّ بكون الإزالة والقطع واقعًا بحجرٍ ونحوه.

وثامنُها (**طَهُورِيَّةُ مَاءٍ وَإِبَاحَتُهُ**) أي **كونُه بماءٍ طَهورٍ حلالٍ** { فخـرج بالقيـد الأوَّلِ الطَّـاهرُ والـنَّجسُ؛ لأنَّـه لا يرفَعُ الحدَثُ إلَّا الماء الطَّهورُ ، و خرج بالقيد الثَّاني المغصوبُ والمسـروقُ والموقوفُ على غيرِ وضوءٍ} .

وفي الوضوءُ بالماء غيرِ المباحِ قولان ((لأهل العلم)): أصحُّهما صحَّةُ الوضوءِ مع لحوق الإثم، فمن توضَّأَ بـماءٍ سرَقَه أو غصَبَه أو بماءٍ موقوفٍ على غير وضوءٍ، فوضوؤُه صحيحٌ وهو آثمٌ بفعله؛ {لأنَّ متعلَّقَ النَّهيَ ومورِدُه أمـرٌ خارِجيٌّ، وهو سرِقَةُ الماء أو غصبُه أو كونُه موقوفًا على غيْرِ وُضوءٍ، فيكونُ فعلُه محرَّمًا، وأمَّا الوُضوء فقـد حصَـلَ له}.

وتاسُعها (**إِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وُصُولَ الْـمَاءِ إِلى البَشَرَةِ**) {**وهي ظاهِرُ الجلْـدِ**، والمـرادُ أنْ لا يكـونَ شـيْئًا عـلى أعضـاء الجسَدِ ما يحولُ بينهَا وبيْنَ وُصولِ الماءِ إليها كطينٍ أو عجينٍ أو شمْعٍ أو طِلاءٍ أو غير ذلك، **فإنْ كان ممَّا له لـونٌ ولا جُرْمَ له كالحنَّاء ونحوه**، فإنَّ ذلك لا يكون مانِعًا من صِحَّةِ الوُضوءِ}.

وعاشِرُها (**دُخُولُ وَقْتٍ عَلى مَنْ حَدَثُهُ دَائِمٌ لِفَرْضِهِ**) وصاحِبُ الحدَثِ الدَّائمِ هو مَنْ {يتقطَّعُ حدَثُه} لا ينقطِعُ حدثُه، {ومعنى يتقطَّعُ أنَّه ينحبِسُ مدَّةً ثُمَّ يرجِعُ إليه، ثُمّ ينحبِسُ مدَّةً ثُمَّ يرجِعُ إليْهِ، ولا ينقَطِـعُ بالكلِّيَّـةِ إذا فـرَغَ منه} كمَنْ به سَلَسُ بوْلٍ أو امرأةٌ مستحاضَةٌ، {أو ريحٌ مستمِرَّةٌ} فإنَّ هٰذين لا ينقطِـعُ حـدَثُهُما بحـالٍ؛ بـل يبقَـى متَّصِلًا، فمَنْ كانَ كذلِكَ { يُزادُ في حقِّه شرْطٌ ، وهو أن يكون وُضوءَه بعد دخولِ الوقْتِ } لم يتوضَّـأ لفرْضِـه إلَّا بعد دخولِ وقتِه {فلو توضَّأ لصلاةِ العصْرِ قبل دُخولِ وقتِها ثُمّ صلَّى لم يصِحَّ}.

فالشَّرْطُ الأخيرُ لا يعمُّ جميعَ الأفرادِ؛ بل يختصُّ بدائمِ الحدَثِ.

وَأَمَّا فُرُوضُهُ فَسِتَّةٌ: غَسْلُ الوَجْهِ؛ وَمِنْهُ الْمَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ، وَحَدُّهُ طُولًا مِنْ مَنَابِتِ شَعَرِ الرَّأْسِ إِلَى الذَّقَنِ، وَعَرْضًا إِلَى فُرُوعِ الأُذُنَيْنِ، وَغَسْلُ اليَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ؛ وَمِنْهُ الأُذُنَانِ، وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الكَعْبَيْنِ، وَالتَّرْتِيبُ، وَالْمُوَالَاةُ.

وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾الآيَةَ [المائدة: ٦].

وَدَلِيلُ التَّرْتِيبِ: حَدِيثُ «ابْدَأُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ».

وَدَلِيلُ الْمُوَالَاةِ: حَدِيثُ صَاحِبِ اللُّمْعَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ لَمَّا رَأَى رَجُلًا فِي قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرَ الدِّرْهَمِ، لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ؛ فَأَمَرَهُ بِالإِعَادَةِ.

لَمَّا ذكرَ المصنِّفُ {رَحِمَهُ اللهُ تعالى} شروطَ الوُضوءِ وأتبعَها بفروضه، **والمرادُ بفروضِ الوُضوءِ أركانُه التي يتركَّبُ منها**، وسيأتي بيانُ معنى الأركانِ في المحلِّ اللَّائقِ ((فيما يُستقبلُ)).

وإنَّما عدل الفقهاءُ عن تسميةِ هٰذه الأركان إلى الفُروض، وخَصُّوا أركانَ الوُضوءِ بهٰذا الاسم دون سائر الأبواب؛ لأنَّها جاءت مجموعةً في أمرٍ واحدٍ في آيةٍ واحدةٍ، فكلُّ عبادة فُرِّقت أركانُها إلَّا عبادةَ الوضوء، فقد جُمعت أركانُها في آيةٍ واحدةٍ هي آيةُ الوضوءِ، ووقعَ سياقُها مشتمِلًا على فرْضِها، إذ ابتدأَها اللهُ بالأمرِ المقتضِي للفرْضِ فقال: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ الآية، فلأجلِ المعنى المذكورِ سُمِّيتْ أركانُ الوُضوءِ بالفروضِ دونَ نظائرِه عند الفُقهاءِ، والفقهاءُ رحمهُم الله تعالى لهم في عباراتِهم تصرُّفاتٍ حسنَةٍ، قد يُدرِكُها المتفقِّهُ لأوَّلِ وهلةٍ وقد تغيَّبَ عن الأكابرِ، فإنَّهم في هٰذا الموضِعِ مثلًا سَمَّوا أركانَ الوُضوءِ فُروضًا، وسَمَّوها بهذا الاسْمِ في بقيَّةِ العبادات، فعدَّدوا في كلِّ عبادةٍ أركانَها، فعُدولُهم عنِ الاسم الأكثرَ استعمالًا عندهم إلى غيره لموجبٍ يقتضي ذلك، وموجبُه هنا أنَّهم لاحظوا أنَّ أركانَ الوُضوءِ جاءت في نسقٍ واحدٍ في آية واحدةٍ مبدوءة بفعلِ الأمرِ الدَّالِّ على كونِها فرضًا، فسمَّوها لاجتماعها فروضَ الوُضوء ولم يسمُّوها أركانَه.

وهٰذه الفروضُ ستَّةٌ {كما هو مذهب الحنابلة} فأوَّلها (**غَسْلُ الوَجْهِ؛ وَمِنْهُ الْمَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ**{}) لأنَّ الفمَ والأنفَ من جُملة الوجهِ، فيكونُ فرضُهما مندرِجًا في فرْضِه، وذكَرَ رَحِمَهُ اللهُ: ({}**وَحَدُّهُ طُولًا مِنْ مَنَابِتِ شَعَرِ الرَّأْسِ**) أي: مِنْ منابتِه وظهورِه {المعتادِ بحسبِ ما جرتِ به عادةُ الخلقِ بما يُنشِّئهم اللهُ عَزَّوَجَلَّ عليه} (**إِلَى الذَّقَنِ**) فهو مِنْ مُنحنَى الرَّأسِ إلى مُلتقَى اللِّحيَيْنِ أسفلَ الوجْهِ إذا اجتمَعَا، (**وَعَرْضًا إِلَى فُرُوعِ الأُذُنَيْنِ**) أي: ما بيْنَ المحلَّيْنِ اللَّذَينِ تتفرَّعُ منهما الأذنانِ بالطُّول، فالإشارةُ إلى فروعِ الأُذنينِ لا يُرادُ به أعلاهُما؛ بل يُرادُ بهما إلى موضِعِ تفرُّعِ الأذُنِ، وغيرِه مِنَ الفقهاءِ عبَّرُوا فقالُوا: مِنَ الأُذنِ إلى الأُذنِ.

وثانيها (**غَسْلُ اليَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ**) أي: مع المرفقيْنِ فيدخُلانِ في غسْلِ اليَدِ المبتدِئ مِنْ أصابعِها، والمِرفَقُ هو

العظْمُ النَّاتِئُ في الذِّراعِ الذي يرتفِقُ به الإنسانُ إذا اتَّكَأَ، فلكونِه آلَةُ الارتِفاقِ سُمِّي مِرْفقًا، وهـو العظْـمُ الواصِـلُ بيْنَ السَّاعِدِ والعضد.

وثالِثُها (مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ؛ وَمِنْهُ الأُذُنَانِ) فهُما منْهُ لا مِنَ الوجْهِ.

ورابعُها (غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الكَعْبَيْنِ) أي: معَ الكعبينِ فيدخلانِ في غسْلِ القَدمِ، والكعْبُ هو العظْمُ النَّـاتِئُ في آخرِ القدَمِ عنْدَ العقِبِ، وغسْلُ القدميْنِ هو فرضُهُما إنْ لم يُغطَّيَا بخُفٍّ أو جوربٍ، فإذا سُتِرَا كـان فرضُـهما المسْـحُ عليهما بشروطِه المذكورةِ [[المشهورةِ]] عند الفُقهاءِ، فقولُ الفُقهاء في ذِكر ((أركانِ و)) فروضِ الوضوءِ: وغسـلُ الرِّجلِ، أي: باعتبار الأشهرِ الشَّائعِ، وهو كونُهما غيرُ مغطَّاتين بخفٍّ ولا جوربٍ، فإذا غُطِّيتا صار فرضُهما المسح. {لٰـكِـنِ الفقهاءُ لم يذكروه؛ لأنَّ العادةَ الجاريةَ أنَّ النَّاسَ يلبِسونَ الخِفـافَ ومـا في معناهمـا عـلى وجْـهِ الحاجـةِ إذا اشتدَّ البردُ أو نحوُه، والمسائلُ إنَّما تُوضعُ على المعتادِ المشهورِ الفاشِي بين النَّاسِ}.

((ومِنْ جهةِ اللُّغة لو قال الفقهاءُ: مسْحُ القدميْنِ، لكان أصحَّ، لأنَّ المسْحَ يشـمَلُ الغُسْـلَ وإمـرارَ اليـدِ، فـإذا قيل: مسْحُ القدمِ يدخلُ فيه غسْلُها، إن لم تكُنْ مغطَّاة، ويدخلُ فيه إمرارُ اليدِ إنْ كانت مغطَّاة.

فلماذا عدلَ الفقهاءُ عنِ الوضْعِ اللُّغوي؟

لأجلِ أمريْنِ اثنين:

أحدُهما: موافَقَةُ الخطابِ القُرآنيّ.

والثَّاني: مناقضَةٌ للفِرَقِ المخالِفَةِ في هٰذا؛ وهم الرَّافضةُ الَّذين لا يروْنَ المسْحَ على الخُفَّينِ، فأُبقِيَ على هٰذا اللَّفـظِ وتُرِكَ المدلولُ اللُّغوي رعايةً لهٰذا الأصل الذي ذكرناه.))

وخامسُهَا (التَّرْتِيبُ) وهو **تتابُعُ أفعالِ الوضوءِ المتقدِّمةِ وفق صفته الشَّـرعيَّة، ومحلُّـه بـين الأعضـاء الأربعـة**: الوجه، ثم اليدين، ثم الرَّأس، ثم القدمين. أمَّا ترتيبُ ميامِنِ عضْوٍ على مياسِرِه فسُنَّة، وذلك في اليديْنِ والقـدمين، فيُسَنُّ تقدِيمُ اليُمنى على اليُسرى في اليدِ والقَدمِ، وأمَّا التَّرتيبُ بـيْنَ الأعضـاءِ الأربعـةِ المتقدِّمـةِ فإنَّـه فـرضٌ مـن فروضِ الوُضوءِ، فإذا غسَلَ المتوضِّئُ يدَه اليُسرى قبْلَ يدِه اليُمنى لم يكن ذلكَ قادِحًا في التَّرتيبِ، فإنْ مسَحَ رأسَـهُ قبْلَ غسْلِ يديْهِ إلى المرفقيْنِ كان ذلك مُبطِلًا للتَّرتيبِ، فالتَّرتيبُ فـرْضٌ بـيْنَ الأعضـاءِ الأربعـةِ الَّتـي هـي أركـانُ الوضوءِ، وأمَّا بيْنَ أفرادِ العُضوِ الواحِدِ فإنَّه يُسَنُّ تقديمُ اليُمنَى على اليُسرى وذلـك في اليـدِ والقـدمِ {ولـو قـدَّمَ الإنسانُ غسْلَ يُسراهُ على غسْلِ يُمناهُ لم يقدَحْ ذلكَ في التَّرتيبِ لصحَّةِ الآثارِ بذلِكَ عنِ الصَّحابةِ رضي الله عنهم}.

وسادسُها (الْـمُوَالَاةُ) وهي **إتْبَاعُ المتوضِّئُ الفعلَ الفعلَ إلى آخرِ الوُضوءِ مِنْ غيرِ تراخٍ بيْنَ أبعاضِهِ ولا فصْلٍ بما ليس منه**؛ فيُتبِعُ المتوضِّئُ فرْضَ الوُضوءِ بسابقِه، ولا يؤخِّرُ عُضْوًا عمَّا قبلَه، ولا يدخُلُ في الوضوءِ ما ليس منه.

وضابِطُها في الأصحِّ هو العُرْفُ، فإليه الحكْمُ في تقدِيرِ مـدَّةِ الفصْـلِ، والأفعـالِ المخالِطَـةِ للوُضـوءِ مِـنْ غـيْرِ

أفعالِه، فمتى حُكِمَ عُرْفًا بأنَّ الفصْلَ طويلٌ، أو أنَّ الفِعْلَ الواقِعَ بين أفعالِ الوُضوءِ مخلٌّ بالموالاةِ حُكِمَ به، وإنْ لم يكُنْ ذلك قادحًا مِنْ جهةِ العُرفِ فلا يخدِشُ ذلك في الموالاةِ. {ولكنَّه لو اتَّصلَ به أحدٌ وقد قطَعَ وضوءَه، ثُمَّ مكثَ يكلِّمُه في أثناءِ وضوئِه نصْفَ ساعةٍ فإنَّه لا يجوزُ له أنْ يرجِعَ ويبْني على وُضوئِه السَّابقِ لقطْعِ الموالاةِ؛ بل لابُدَّ أنْ يستأنِفَ وُضوءًا جديدًا.}

ثُمَّ ذكرَ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ آيةَ الوضوءِ الدَّالةِ على الفُروضِ الأربعةِ {الأُولى} بمَنطوقِها ((كما أنَّها دلَّت على التَّرتيبِ والموالاةِ، كما سيأتي بيانُه إنْ شاء اللهُ تعالى))، وأتبعَهُ بدليلِ التَّرتيب، وهو حديثُ «**ابْدَأوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**» المخرَّجِ عند النَّسائي مِنْ حديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو شاذٌّ بلفْظِ الأمر، والمحفوظُ روايةُ مسلمٍ له بلفظِ الخبَرِ «**أَبْدأُ بما بدأ الله به**».

ودليلُ التَّرتيب الذي ينبغِي التَّعويلُ عليه {شيئان:

أحدُهما} هو انتظام سياقِ الآية في إدخالِ ممسوحٍ بين مغسولاتٍ، فأُدخِلَ الرَّأسُ وهو ممسوحٌ بين مغسولاتٍ، وهي بقيَّةُ الأعضاء ولو لم يكُنِ التَّرتيبُ مُرادًا لاقتضَتِ البلاغةُ تأخيرُه، فإنَّ العرَبَ في كلامِهَا تضُمُّ النَّظِيرَ إلى نظِيرِهِ ولا تُفرِدُه عنْهُ، ولا تُدخِلُ بيْنَ النَّظائرِ شيئًا خارجًا عنها، فإذا أُدخِلَ شيءٌ بين نظائرٍ متقارِنَةٍ فالعُدولُ عنْ ذلك لنُكتةٍ مقصودَةٍ، وإذا كان هٰذا ملحُوظًا عنْدَ العرَبِ في كلامِ البليغِ الحكيمِ فهو أولى في كلامِ العليِّ العليمِ، فلمَّا أُدخِلَ ممسوحٌ بين مغسولاتٍ عُلِمَ أنَّ الإدخالَ على هٰذا النَّسَقِ لغايةٍ مُرادةٍ وهي {الإرشادُ إلى وجوبِ} التَّرتيبِ {ذَكَرَ هٰذا جماعةٌ مِنْ أهلِ العلْمِ منْهُم ابنُ المُنَجَّا وأبو العبَّاسِ ابنِ تيميَّةَ الحفيدِ}، كما صرَّح بهذا الوجْهِ اللَّطيفِ أبو عبد الله ابنِ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى.

و{**الثَّاني**} لم يتوضَّإِ النَّبيُّ ﷺ إلَّا مرتَّبًا، وفِعلُه مبيِّنٌ للأمرِ المجمَلِ الواردِ في القرآنِ فيكونُ التَّرتيبُ فرضًا.

ثم ختَمَ بدليلِ الموالاةِ، وهو (**حَدِيثُ صَاحِبِ اللُّمْعَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ لَـمَّا رَأَى رَجُلًا فِي قَدَمِهِ لُـمْعَةً قَـدْرَ الدِّرْهَمِ، لَمْ يُصِبْهَا الْـمَاءُ؛ فَأَمَرَهُ بِالإِعَادَةِ**) والحديثُ أخرجه أبو داود وقال أحمدُ: إسنادُه جيِّدٌ، **واللُّمعةُ اسمٌ للموضعِ الذي لم يُصبْهُ الماءُ مِنْ قدمِه**،{ولو لم تكن الموالاةُ فرضًا لما أمر إلَّا بغسْلِ الموضِعِ وهي البُقعةُ الَّتي لم يأتِ عليها الماءُ في قدمِه، فلمَّا أمرَ بإعادةِ الوُضوءِ دلَّ ذلك على أنَّ الموالاةَ فرضٌ} وفي آيةِ الوُضوءِ ما يدلُّ على الموالاةِ فهي تتضمَّنُ الأمْرَ في قولِه: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ والأمرُ مُقتضٍ للفوريَّةِ في أصحِّ القوليْنِ عند الأصوليِّين {والمرادُ بالفوريَّةِ **المبادرةُ إلى امتثالِ المأمورِ في أوَّلِ وقْتِ الإمكانِ**}، ولا تتحقَّقُ الفوريَّةُ إلَّا بالموالاةِ، فلو أوقَعَ الفِعلَ على غيرِ موالاةٍ لم يكن المأمورُ به مبادَرًا إليه مفعولًا على وجه الفوْرِ، فظهرَ من هٰذا الوجْهِ دلالة الآية على الموالاة؛ لأنَّها تضمَّنت أمرًا والأمرُ يفيد الفوريَّةِ،

وإذا وُجدتِ الفوريَّة في امتثالِ الأمر اقترنَ بالموالاةِ، فإن تخلَّفتِ الفوريَّةُ فإنَّ الموالاةَ غيرُ موجودةٍ أصلًا، فصارت آيةُ الوُضوءِ دالَّة على فروضه منطوقًا ومفهومًا:

فأمَّا دلالةُ منطوقِها فعلى الفُروض الأربعة: الأولى غسل الوجه واليدين إلى المرافق، ومسح الرَّأس، وغسل القدمين إلى كعبين.

وأمَّا دلالة مفهومها: فعلى التَّرتيب والموالاة من الوجهين المتقدِّم ذكرهما.

وَوَاجِبُهُ: التَّسْمِيَةُ مَعَ الذِّكْرِ.

وواجبُ الوضوءِ شيءٌ واحدٌ هو (التَّسْمِيَةُ مَعَ الذِّكْرِ) أي: التَّذَكُّرِ فتسقُطُ بالنِّسيانِ، { والأحاديثُ الواردةُ في التَّسميةِ عندَ الوُضوءِ لا يصحُّ منها شيءٌ} ، وأصحُّ الأقوالِ: أنَّ التَّسميةَ عندَ الوُضوءِ جائزةٌ، {وهو روايةٌ عن مالكٍ وأبي حنيفة رحمهما الله}، وإلى ذلك أشارَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «كتابِ الوُضوءِ» من «صحيحِه» فإنَّه قال: (بابُ التَّسميَّةُ على كلِّ حالٍ وعندَ الوِقاعِ)، وذكرَ حديثَ ابنِ عباسٍ: «لو أنَّ أحدكُم إذا أتى أهلَه قال: باسم الله، اللَّهمَّ جنِّبْنَا الشَّيطانَ وجنِّبِ الشَّيطانَ ما رزقتَنَا» الحديثُ، وأوردَ هٰذه التَّرجمةَ في «كتابِ الوُضوءِ» إشارةً إلى أنَّه لا يثبُتُ في الباب شيءٌ خاصٌّ، {وأنَّه أرادَ أنْ يَرُدَّ على ظاهريَّةِ المحدِّثينَ ممَّن يتعلَّقونَ بمجرَّدِ وُرودِ متنٍ مختصٍّ بالمحلِّ}، وإنَّما يُستصحبُ الأصلُ العامُّ في الشَّرعِ وهو أنَّ الاستعانَةَ بالله في الأعمالِ المأمورِ بها أو المباحَةِ جائزَةٌ ما لم يمنَعْ مِنْ ذلك دليلٌ خاصٌّ، والأحاديثُ المتعلِّقةُ بالتَّسميةِ عند الوُضوءِ لا يصحُّ منها شيءٌ، {وقد حرَّرَ أبو العبَّاسِ ابنُ تيميَّةَ قاعدةً نافعةً مشهورةً، ومرادُ البخاريِّ مِن سَوْقِ الحديثِ أنَّ آخرَ الحديثِ فيهِ «لم يضرَّهُ شيءٌ» فكأنَّ الشَّيطانَ يندفِعُ شرُّه وضررُه بقولِ: (باسم الله)}، وروى ابنُ المنذِرِ في ((كتابِ)) {الوُضوءِ مِن} «الأوسطِ» بسندٍ حسنٍ عن يعلَى بنِ أميَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بينَما عمرُ يغتسِلُ إلى بعيرٍ وأنا أسترُه بثوبٍ قال: باسم الله. وبابُ الوُضوءِ والغُسْلِ واحدٌ {فكلاهما في رفعِ الحدَثِ وإن افترقَا في مُوجبِهِ}، ومِنْ ثمَّ أوردَ ابنُ المنذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ هٰذا الأثرَ في بابِ الوُضوءِ. {فيكونُ حينئذٍ الذي دلَّتْ عليه الأدلَّةُ أنَّ التَّسميةَ عندَ الوُضوءِ جائزةٌ، ولو قيلَ باستحبابِها تبعًا لفعْلِ الصَّحابيِّ السَّالِمِ مِنَ المعارضةِ ففي ذلك قوَّةٌ، وهو مذهبُ جماعةٍ من الفقهاءِ رحمهم الله} ((وانظُرُوا إلى فقْهِ العلماءِ المحقِّقينَ، فإنَّ البُخاريَّ لـمَّا أرادَ تقريرَ دليلَ المسألةِ بوَّبَ في كتابِ الوُضوءِ (بابُ التَّسميةِ عندَ الوِقاعِ وعلى كلِّ حالٍ)، ثمَّ أورد هٰذا الحديثَ، وهو حديثُ ابنِ عبَّاسٍ الذي سبقَ ذِكرُه، وابنُ المنذِرِ في كتاب «الأوسط» عند هٰذا الموضعِ في التَّسميةِ عند الوُضوء أسند أثر يعلى بن أميَّة في قولِ عمرَ عند الغُسل: باسم الله، فانظرْ إلى استدلالِهما على تقريرِ مسألةٍ في الوُضوءِ بمسائلَ خارجةٍ عنه، ممَّا يدلُّ على كمالِ فقهِهم وشُفوفِ نظرِهم، وقوَّةِ آلتِهم، فأينَ مَن يقول: إنَّ التَّسميةَ عند الوُضوءِ بدعةٌ مِنْ فقْهِ هؤلاء؟

و لٰكِن حدثتْ للنَّاسِ أصولًا في الدِّين بنُوا عليها أحكامًا لم يكنْ عليها العلماءُ الرَّاسخون، فإنَّ من القواعدِ الحادثةِ بأخَرةٍ زعمُهم أنَّ كلَّ حديثٍ ضعيفٍ العملُ به بدعةٌ، وهٰذا لا قائلَ به على الإطلاق؛ بل قالوا: عمَلُ الصَّحابيِّ الذي لم يقُمْ عليه الدَّليلُ بدعةٌ، فصار أمرُ التَّسميةِ عند الوُضوءِ بدعةٌ؛ لأنَّه لم يصحَّ فيه حديثٌ، وصارَ الدُّعاءُ عنْدَ ختْمِ القرآنِ في الصَّلاةِ بدعةٌ؛ لأنَّه لم يصحَّ فيه حديثٌ إنَّما صحَّ عنْ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكلُّ هٰذا تحتَ دعوَى التَّحقيقِ وتمييزِ المسائلِ.

سالم
موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com

والحقَّ أقولُ: أنَّها تحتَ دعوَى التَّمزيقِ وإضاعةِ الدِّينِ، فإذا تكلَّم أنصافُ المتكلِّمين في مسائلِ الدِّيانةِ حدثَ الخلطُ ، فليحرصْ طالِبُ العلْمِ على النَّظرِ دائمًا في أقوالِ مَن سبَقَ، ولا تغترَّ بظواهِرِ ما ترَى فإنَّ العبرَةَ بمُتابعَةِ الماضينَ وليستِ العبرةُ باستحداثِ أقوالٍ لم يقُلْ بها قائِلٌ مِنْ قبلُ، فإنَّ المذاهبَ الأربعةَ على التَّسميةِ في الوُضوءِ، واختلفوا فيها وجوبًا واستحبابًا، ولم يقلْ أحدٌ مِنَ المتبوعين في هٰذه المذاهبِ أنَّها بدعةٌ إلَّا شيءٌ أُثِرَ عن مالكٍ لَهُ وجهُه، وليس هٰذا محلُّ ذِكْرِهِ.

والدُّعاءُ عنْدَ ختْمِ القُرآنِ خارِجَ الصَّلاةِ لم يقُلْ أحَدٌ بأنَّهُ بدعَةٌ، ثم تحدُثُ هٰذه الأقوالُ وتُنسَبُ إلى التَّحقِيقِ ومتابعةِ الدَّليلِ.

وعندما أقولُ هٰذا الكلامَ وأضرِبُ هٰذا المثالَ فإنَّ مِنْ أعظَمِ ما ينبغِي أنْ تعقِلَه عنِّي أنَّ العلْمَ في الأوائل أعظَمُ مِنه في الأواخرِ، وأنَّ التَّحقيقَ منهم أمكنُ، فإذا وجدتَ إنسانًا صنَّفَ مجلَّدًا كبيرًا في تحقيقِ أحاديثِ الوُضوءِ خلَصَ منْهُ إلى ضَعفِها وأنَّ العملَ بذلك بدعةٌ فألقِهِ وراءك ظِهرِيًّا؛ لأنَّهُ قولٌ محدَثٌ، ولـمَّا صارَ أكثرُ النَّاسِ لا يأخذون بالتلقِّي حدثَتْ مثلُ هٰذه الأقوالِ وليْسَ الفقْهُ أنْ تُحدِثَ جديدًا؛ ولٰكِنَّ الفقهَ أنْ تفهمَ كلامَ مَنْ سبَقَكَ، كما سيأتِي معنَا في بعضِ المواضِعِ سواءً في هٰذا الكتابِ أمْ في غيرِه.))

وَنَوَاقِضُهُ ثَمَانِيَةٌ: الخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، وَالخَارِجُ الفَاحِشُ النَّجِسُ مِنَ الجَسَدِ، وَزَوَالُ العَقْلِ، وَمَسُّ الْمَرْأَةِ بِشَهْوَةٍ، وَمَسُّ الفَرْجِ بِاليَدِ قُبُلًا كَانَ أَوْ دُبُرًا، وَأَكْلُ لَحْمِ الجَزُورِ، وَتَغْسِيلُ المَيِّتِ، وَالرِّدَّةُ عَنِ الإِسْلَامِ أَعَاذَنَا اللهُ مِنْ ذَلِكَ.

لم يبقَ منْ مهمَّاتِ أحكامِ الوضوءِ سوى نواقضِه {**والنَّاقضُ اصطلاحًا ما يطرأُ على العبادةِ أو العقْدِ فتتخلَّفُ منه الآثارُ المقصودةُ مِنَ الفعلِ**. فالخارجُ من السَّبيلين مثلًا ناقضٌ للوضوءِ، فإذا خرجَ منهُما شيءٌ بطلَتِ الطَّهارةُ ولم يكنْ للعبدِ أنْ يفعلَ ما تُستباحُ به كالصَّلاةِ.

وبابُه عند الأصوليِّين البُطلانُ والفسادُ، إلَّا أنَّ الفقهاءَ اختارُوا للدَّلالةِ عليه ألفاظًا منها لفظُ النَّواقضِ، فإنَّ النَّواقِضَ مردودَةٌ إلى بابِ البُطلانِ والفسادِ عند الأصوليِّين، فتكونُ نواقضُ الوُضوءِ حسبَ **الاصطلاحِ الفقهيِّ هي ما يطرأُ على الوُضوءِ فتتخلَّفُ معه الآثار المقصودةِ منه**}.

وقد عدَّها المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ هنا ثمانيةً كما هو مذهبُ الحنابلةِ، ومَن عدَّها منهُم سبعةً أسقطَ الرِّدَّةَ لأنَّها موجِبٌ لما هو أعظَمُ من ذلك وهو الغُسل، فالاختلاف بينهُم لفظيٌّ.

وأوَّلُ هٰذه النَّواقضِ: (**الخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ**) وهما القُبُلُ والدُّبُرُ، قليلًا كان أو كثيرًا، طاهرًا كان أو نجسًا، {معتادًا أو غير معتادٍ، فإنَّ الوضوءَ ينتقِضُ}.

وثانيها: (**الخَارِجُ الفَاحِشُ النَّجِسُ مِنَ الجَسَدِ**) سِوَى السَّبيلين، فما خرجَ من غيرِ السَّبيلين ناقِضٌ للوُضوءِ بشرطين:

{**أحدُهما**: }نجاستُه {كالدَّم}.

و{**الثَّاني**:} فحشُه، أي: كثرتُه، وما يفحُشُ في نفْسِ كلِّ أحدٍ بحسَبِه فيرجِعُ إلى حُكم نفسِه {فلا يرجعُ فيه إلى موسوسٍ ولا متبذِّلٍ، فإنَّ الموسوسَ يرى أنَّ القليل كثيرًا، وإنَّ المتبذِّلَ -وهو الذي لا يبالِي بهيئتِه ونظافتِه- قد يرى الكثيرَ قليلًا، فيرجِعُ إلى أوساطِ النَّاسِ في تقديرِ ذلك}.

وثالثُها: (**زَوَالُ العَقْلِ**) حقيقةً أو حُكمًا، وزوالُه حقيقةً بالجنونِ، وزوالُه حُكمًا بنومٍ مستغرقٍ أو إغماءٍ ويسمَّى تغطيةً للعقلِ.

ورابعُها: (**مَسُّ الْمَرْأَةِ بِشَهْوَةٍ**) {والمرادُ بمسِّها} **الإفضاءُ إلى بشرتِها دونَ حائلٍ**، وكذا عكسُه من امرأةٍ؛ فلو مسَّتِ المرأةُ رجلًا بشهوةٍ كان ذلك ناقضًا عند القائلين به.

وخامسُها: (**مَسُّ الفَرْجِ بِاليَدِ قُبُلًا كَانَ أَوْ دُبُرًا**) **دونَ حائلٍ ولو بغيرِ شهوة** {والمرادُ بالفرْجِ هنا فرْجُ الآدميِّ فـ(أل) عندهم عهديَّةٌ؛ لأنَّ متعلَّقَ خطابِ الأمْرِ والنَّهي همْ بنو آدم.}.

وسادسُها: (**أَكْلُ لَحْمِ الجَزُورِ**) أي: الإبل.

الأحاديثُ الواردةُ في الوُضوءِ مِن أكلِ لحم الجزورِ لفظُها (أكلُ لحمِ الإبلِ أم الجزور)؟ الإبل، لماذا قال الفقهاءُ هنا: أكلُ لحم الجزورِ، ولم يقولوا: أكلُ لحم الإبلِ، مع أنَّه هو الوارِدُ في الحديث؟

ولذلك الذي لا يعرِفُ الفقْهَ يستخِفُّ بعباراتِ الفقهاءِ، والذي يعرِفُ الفقْـهَ يعظِّـمُ كلـماتِ الفقهـاءِ، الفقهـاءُ قالوا: بابُ قضاءِ الفوائتِ، ولم يقولُوا: بابُ قضاءِ المتروكاتِ.

أليس مَن فاتتْهُ الصَّلاةُ يكون قد تركَهَا ولم يصلِّها؟

الجوابُ: بلى؛ لكنَّهم قالوا: إنَّ إحسانَ الظَّنِّ بالمسلمِ أنْ لا يكونَ حاملُه التَّعمُّد على الـتَّركِ أوجـبَ أنْ نقـولَ في حقِّه: فوتٌ، ولا نقولُ: تركًا، هٰذه عبارةٌ شريفةٌ.

وإنَّما قالوا: أكلُ لحمِ الجزورِ دونَ الإبلِ؛ لأنَّ القائلين بالنَّقضِ به يخصُّون النَّقْضَ بـما يحتـاجُ فيـه إلى الجـزْرِ أي: القطْعِ، دون ما لا يحتاجُ فيه إلى ذلك، فهُم لا يروْنَ نقضًا بأكلِ لحم الرَّأس ولا لحـم الحوايَـا -كالكبـد والطِّحـال ونحوها-، ومثلُ هٰذه لا يُحتاجُ إلى التَّمتُّعِ بلحمها إلى جزرِها وقطعها؛ بـل الحوايـا تسـتخرجُ اسـتخراجًا، وتُنـزعُ نزْعًا، والرَّأسُ لا تتسلَّطُ عليه سكِّينٌ في تقطيعِه كي ينتفعَ بأكلِه، فهو مخصوصٌ عندَهُم بما يُجزرُ ويحتاجُ للانتفاعِ به إلى تقطيعِه وتكسيرِ عظامِه، وهو اللَّحمُ الأحمرُ الذي يسمَّى بالهبَرِ، بما هو سِوَى ما ذكرنا؛ فلأجلِ اختصاصِها عند القائلين بالنَّقضِ بهذا دون هٰذا قالوا: أكلُ لحمِ الجزُورِ.

وسابعُها: (**تَغْسِيلُ المَيِّتِ**) **بمباشرةِ جسدِه بالغسْلِ**، لا مَن يصبُّ الماء عليه، فإنَّما ينتقِضُ وضـوءُ المبـاشِرُ لجسـد الميِّت لغسله دون من صبَّ عليه، {و(أل) في (**المَيِّتِ**) للعمومِ فلا فرْقَ بـيْنَ صـغيرٍ أو كبـيرٍ، أو ذكـرٍ أو أنثـى، أو مسلمٍ أو كافرٍ}.

وثامنُها: (**الرِّدَّةُ عَنِ الإِسْلَامِ**) بالكفرِ بعدَ الإيمانِ.

والرَّاجِحُ أنَّ الخارِجَ الفاحِشَ النَّجِسَ من البدنِ، ومسَّ المرأةَ بشهوةٍ، ومسُّ الفرْجِ باليدِ قُـبلًا أو دبـرًا، والـرِّدَّةُ عن الإسلام، ليستْ مِنْ نواقِضِ الوُضوءِ، فبقي من الثَّمانية أربعة هي: الخارجُ مِنَ السَّبيلين، وزوالُ العقْلِ، وأكـلُ لحم الجزورِ، وتغسِيلُ الميِّت {فهٰذه الأربعةُ هي التي صحَّتْ فيها الأدلَّةُ إمَّا من القرآن أو السُّنّة أو الإجمـاعِ أو عـن الصَّحابةِ أنَّها تنقُضُ الوضوء، وما عدا ذلك فإنَّ في التَّسليم بدلالةِ الأدلَّةِ المذكورة عليها نظرٌ؛ بل الـرَّاجح أنَّهـا لا تنقُضُ الوُضوءَ}.

الشَّرْطُ الخَامِسُ: إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ مِنْ ثَلَاثٍ: مِنَ البَدَنِ، وَالثَّوْبِ، وَالبُقْعَةِ.
وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر].

ذكرَ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ الشَّرطَ الخامسَ من شروطِ الصَّلاةِ وهو (**إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ**) {والمرادُ بها النَّجاسةُ الحكميَّةُ}.

والنَّجاسةُ {الحكميَّةُ} عينٌ مستقذرةٌ شرعًا {طارئةٌ على محلٍّ طاهر.

فمثلًا لو أنَّ أحدًا بالَ على فراشٍ فإنَّ نجاسةَ هٰذا الفراش تكون نجاسةً حكميَّةً، لأنَّ البوْلَ عينٌ مستقذرةٌ شرعًا، وقيد (شرعًا) أَخْرَجَ ما استُقذِرَ طبعًا، فإنَّ النُّخامةَ والبُصاقَ تُستقذَرُ شرعًا؛ ولكنَّه لا يُحكَمُ بنجاستِهَا شرعًا، فإذا طرَأَ المستقذِرُ الشَّرعِيُّ على محلٍّ طاهرٍ صارتْ نجاستُه حكميةٌ يجِبُ إزالتُها}، وإزالتُها إعدامُها ونفيُها {ودفعُها ورفعُها.

والواجِبُ إزالةُ النَّجاسةِ في الصَّلاةِ من ثلاثةِ مواطِنَ:

أحدُها: إزالتُها (**مِنَ البَدَنِ**).

والثَّاني: إزالتُها من (**الثَّوْبِ**) المصلَّى فيه.

والثَّالثُ: إزالتُها من (**البُقْعَةِ**) المصلَّى عليها}.

((وذكرَ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى دليلَ ذلك وهو قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾)) ومعنى ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ أي: طهِّر أعمالَك، على الصَّحيحِ كما تقدَّم، ومِن تطهيرِ الأعمالِ تطهيرُ الصَّلاةِ بإزالةِ النَّجاسةِ في المواضعِ الثَّلاثةِ المذكورةِ[1]، فصلُحتِ الآيةُ أنْ تكونَ دليلًا على ما ذكرَهُ الفقهاءُ [[رحمهم الله تعالى]]؛ لأنَّه فردٌ خاصٌّ مندرِجٌ في الأصلِ العامِّ الذي وردَتْ فيه الآيةُ.

(١) {وهٰذه الآيةُ الصَّحيحُ فيها -كما تقدَّم- أنَّ الثِّيابَ هنا الأعمال؛ فالمأمور بتطهيرِه الأعمال، ومن جملة الأعمالِ التي أُمِرْنا بتطهيرِها: أنْ نطهِّرَ ثيابَنا عند إرادَتِنا الصَّلاةَ، فصلُحتِ الآيةُ أنْ تكونَ دليلًا للخاصِّ لاندراجِه في العامِّ، كما أنَّ هٰذه الآيةَ تدلُّ أيضًا على وجوبِ إزالةِ النَّجاسةِ مِنَ البدنِ ومِنَ البُقعةِ؛ لأنَّها إذا كانتْ دالَّةً على وجوبِ إزالةِ النَّجاسةِ مِنَ الثَّوْبِ الملاصِقِ فإنَّ دلالتها على وجوب إزالةِ النَّجاسَةِ مِنَ البدَنِ القائِمِ بالعبادةِ أولى وأقْوَى، ثُمَّ إنَّ دلالتَها على البُقعةِ المصلَّى فيها من جهةِ كونِها ملاصقةً للمصلِّي فكمَا أنَّ الثَّوْبَ أمرَ بتطهيرِه؛ لأنَّه ملاصِقٌ للمصلِّي فكذلك البُقعةُ يؤمَرُ بتطهيرِها؛ لأنَّها ملاصقَةٌ للمُصلِّي، فالآيةُ مع وجازَتِها دالَّةٌ على وجوبِ إزالةِ النَّجاسةِ مِنَ المواضِعِ الثَّلاثةِ.}

الشَّرْطُ السَّادِسُ: سَتْرُ العَوْرَةِ، أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى فَسَادِ صَلَاةِ مَنْ صَلَّى عُرْيَانًا وَهُوَ يَقْدِرُ، وَحَدُّ عَوْرَةِ الرَّجُلِ: مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ، وَالأَمَةُ كَذَلِكَ، وَالحُرَّةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ إِلاَّ وَجْهَهَا فِي الصَّلَاةِ.

وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿۞يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[الأَعْرَافُ:٣١]؛ أَي عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

ذكرَ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ الشَّرْطَ السَّادسَ من شروطِ الصَّلاةِ وهو (**سَتْرُ العَوْرَةِ**).

والعورةُ **سوأةُ الإنسانِ وكلُّ ما يُستحيا منْهُ، والمرادُ بها هنا عورةُ الصَّلاة المتعلِّقة بها**، لا عورةَ النَّظرِ فعورةُ النَّظرِ تُذكرُ عند الفقهاءِ في كتابِ النِّكاحِ، ولها أحكامٌ طويلةُ الذَّيلِ ليس هٰذا محلُّ بحثِها.

والرَّجل حُرًّا كان أو عبدًا عورتُه من السُّـرة إلى الرُّكبة {لحديثِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصَّحيحيْنِ» مرفوعًا أنَّ النَّبـيَّ ﷺ قال في الصَّلاةِ في الثَّوبِ الواحدِ: «إذا كان واسعًا فالْتَحِفْ به، وإذا كان ضيِّقًا فاتَّزِرْ بـه»، والأمـرُ بالالتحـافِ واتِّزارِ أمرٌ بسترِ ما بين السُّرَّة والرُّكبة، وهما -يعني السُّـرة والرُّكبة- ليسَا من جُملةِ العوْرَةِ}.

والمرأةُ الحرَّةُ كلُّها عورةٌ إلَّا وجهُها ويديها وقدميْها في الصَّلاة على الصَّحيح، ما لم تكن بحضـرةِ رجالٍ أجانـبٍ {فإنَّه يجبُ عليها سترُ جميعِ بدنِها إلَّا وجهها في الصَّلاةِ إجماعًا، ثم اختُلِفَ في اليديْنِ والقدميْنِ على قوليْنِ أصـحُّهُما أنَّهما يلحقانِ بالوجهِ، فلا يجِبُ على المرأةِ أنْ تستُرْهُما في الصَّلاة إنْ لم تكُنْ بحضرةِ رجالٍ أجانِـبَ لأنَّهـما ممَّـا يَظهـرُ غالبًا، وفي إيجابِ تغطيتِهما مشقَّةٌ على النِّساءِ، وليس في الأدلَّةِ ما يُوجِبُ سترُهما في الصَّلاةِ واختارَ هٰذا أبو العبَّاسِ ابنُ تيميَّةَ الحفيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ}.

وأمَّا **الأمَةُ المملوكةُ** فالمختارُ التَّفريق بين عورتِها وعورةُ الحرَّةِ في الصَّـلاةِ والنَّظـرِ، وأنَّهـا عـورةٌ إلَّا مـا أُذِنَ لها بكشْفِه لما كانت تخرُجُ في عهد الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وهو الوجـهُ والشَّـعرُ والعُنـق واليـدان والقـدمان {إلى الـرُّكبتين}، فالأمَةُ كلُّها عورةٌ إلَّا وجهها ويديها وقدميها وعنقها وشعرها، فتكونُ الأمَةُ في عورتِها مخالفةً للحرَّةِ زائـدةً عليهـا بأشياء، {وكان هٰذا لـمَّا كانت نفوسُ العربِ سويَّةً، وأمَّا بعد ذلك قد تغيَّرتِ الحالُ كما قال أبو العبَّاسِ ابنُ تيميَّـةَ لـمَّا ذكرَ مذهبُ الصَّحابةِ في هٰذا قال: ولو رأَى عمرُ الإماءَ التُّركياتِ وغيرَهُنَّ مِن أولاتِ الحَسنِ لكانَ الأمرُ غـيْرُ ذلك. هٰذا معنى كلامِه، لٰـكِـنِ المقصودُ منه أنَّ الصَّحابةَ يفرِّقونَ بيْنَ عورةِ الأمَةِ المملوكَةِ بمُلْكِ اليمينِ بينها وبين الحرَّة، فأذِنوا لها أن تكشِفَ في صلاتِها ما جرى عرفُها بكشفِه إذا خرجَتْ؛ وهِيَ الأعضاءُ التي ذكرناهَا، وقد ذكـر الآثارَ في ذلك جماعةٌ من أهلِ العلْمِ منهُم البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى»}.

ولهٰذا قال بعضُ الفقهاءِ: الأمَةُ تصلِّي كما تخرُجُ؛ أي: تكونُ عورتُها المأذونُ بها في الصَّلاة كعورتِها المأذونِ بها إذا خرجت، فتُؤمرُ في الصَّلاةِ بسترِ ما تؤمَرُ بسترِه إذا خرجت، وما لم تؤمرُ بسـترِه إذا خرجـتْ فـلا تُـؤمرُ بسـترِه إذا صلَّت.

والحاملُ على التَّفريقِ بين عورةِ الحرّةِ وعورة الأمَةِ هو عملُ الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

والآيةُ التي ذكرَها المصنِّفُ هي قولُه: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[الأعراف:٣١] دالَّةٌ على سترِ العورة؛ لأنَّ مَن أرادَ أنْ يتزيَّنَ فلابدَّ أن يستُرَ عورتَه؛ لكن الآية مشتملةٌ على ذكرِ أمرٍ زائدٍ عن مجرَّدِ سترِ العورةِ وهو اتخاذُ الزِّينةِ، فيعمَّ كلَّ ما يدخلُ في اسمِها ومنها سترُ العورةِ، والزِّيادةُ على سترِ العورةِ ممَّا يرجِعُ إلى اسم الزِّينَةِ يختلِفُ باختلافِ الأزمنةِ والأمكنَةِ والأحوالِ، فهي مردودةٌ إلى العُرْفِ.

((وما ذكرَ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى مِن اتِّفاقِ عورةِ الرَّجلِ والأمَةِ هو أحدُ الأقوالِ في المسألة، والصَّحيحُ أنَّ الأمَةَ يجوزُ لها الكشْفُ في صلاتِها عمَّا تكشِفُ عنه إذا خرجت، والذي تكشفُ عنه الأمَةُ إذا خرجتْ هو ما يبدُو منها عادةً في المهنةِ كرقبتِها ووجهِها وذِراعيْهَا وقدميْهَا، والدَّليلُ على هٰذا إجماعُ الصَّحابةِ على التَّفريقِ بيْنَ عورةِ الحرَّةِ والأمَةِ، فإنَّ الصَّحابةَ أجمعُوا على التَّسامحِ في عورةِ المرأة بما ذكرْنَا، فكان العملُ جاريًا بكشفِه في عهدِهم، فعورتُها المأمورُ بسترِها في الصَّلاة هو كلُّ ما خرج عمَّا جازَ لها كشفُه إذا خرجت، فالصَّدرُ مثلًا لا يجوز لها أن تُبدِيه إذا خرجت فلا يجوزُ لها أن تصلِّي دون أن تغطِّيه.))

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

الشَّرْطُ السَّابِعُ: دُخُولُ الوَقْتِ.

وَالدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ: حَدِيثُ جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ أَمَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ وَفِي آخِرِهِ، فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ الصَّلَاةُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ». وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾[النساء:١٠٣]؛ أَيْ مَفْرُوضًا فِي الأَوْقَاتِ.

وَدَلِيلُ الأَوْقَاتِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾ [الإسراء:٧٨].

ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ الشَّرطَ السَّابعَ مِن شروطِ الصَّلاةِ وهو (**دُخُولُ الوَقْتِ**)، أي: وقتُ الصَّلاةِ المكتوبةِ مِن الفرائضِ الخمْسِ في اليوم واللَّيلة، وقدَّمَ المصنِّفُ دليلَه مِن الحديثِ على الآية لما فيه مِنَ البيانِ المفصَّلِ في كوْنِ كلِّ صلاةٍ ((مفروضة)) لها وقتٌ يختصُّ بها، {محدودةٌ بين وقتيْنِ } فلا يجوزُ تقديمُها عنْ وقتِها ولا تأخِيرها عنه.

{والحديثُ المذكورُ رواه أبو داود والترمذيُّ وصحَّحه ابنُ خزيمة والحاكم وابن السَّكن ، وإسنادُه حسن ، وسياقُ المصنِّفِ مختصرٌ. }

وقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَدَلِيلُ الأَوْقَاتِ**) أي مجملةً ((فإنَّ هٰذه الآيةَ تدلُّ على الأوقاتِ على وجه الإجمالِ))، **فدلوكُ** الشَّمسِ هو زوالُها، ويندرِجُ فيه الظُّهر والعصر، **وغسَقُ** اللَّيلِ هو ظُلمتُه فيندرِجُ فيه المغربُ والعِشاءِ، **وقرآنُ الفجْرِ** أي: صلاتُه، وإنَّما أُفرِدَ لأنَّ وقتَ الفجْرِ لا يتَّصِلُ في طرفيْهِ بصلاةٍ مفروضةٍ، فما قبْلَ الفجْرِ ليس وقتًا لصلاةِ العشاءِ على الصَّحيح، فوقْتُ العشاءِ ينتهِي إلى نصف اللَّيل، وكذلك ما بعدها لا يكون [[وقتًا]] لصلاةٍ مفروضةٍ حتى يأتي وقتُ الظُّهرِ، فلما استقلَّت ((صلاةُ الفجْرِ)) بعدم الاتصالِ أُفردت بالذِّكر في القرآن ((عن بقيَّةِ الصَّلواتِ)).

الشَّرْطُ الثَّامِنُ: اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ.

وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤].

ذكرَ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ الشَّرْطَ الثَّامنَ من شُرُوطِ الصَّلاةِ وهو (**اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ**)، وهي الكعبةُ {(**وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى:** ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾)}، وفرضُ مَن يرى الكعبةَ استقبالُ عينِها {إجماعًا، نقلَه ابنُ قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب «المغني»، وأمَّا من لا يرى الكعبةَ فإنَّ فرضَه استقبالُ جهتِها}، وفرْضُ من لا يراها ممَّن كان بعيدًا عنها استقبالُ جهتِها {لما صحَّ عن عمرَ ابنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: إذا جعلتَ المشرقَ عن شمالك والمغربَ عن يمينِك فما بينهما قبلة. رواه البيهقي بسندٍ صحيحٍ، ورُوِي معناه مرفوعًا «ما بيْنَ المشرِقِ والمغربِ قبلة» إلَّا أنَّه لا يصحُّ مرفوعًا، قاله الإمامُ أحمدُ والدَّارقطنيُّ رحمهما الله، والمحفوظُ في البابِ هو الموقوفُ عن عمرَ بن الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فصارَ النَّاسُ في استقبالِ القبلةِ على قسمين:

القسمُ الأوَّلُ: مَنْ فرضِه استقبالُ عيْنِها؛ وذلك في حقِّ من كان قريبًا.

والقسمُ الثَّاني: مَنْ فرضِه استقبالُ جهتِها، وذلك في حقِّ من كان قريبًا لا يراهَا أو بعيدًا عنها فإنَّه يستقبِلُ جهتَها}.

ولم يقلِ الفقهاءُ: استقبالُ الكعبة -مع كونِها المرادةُ شرعًا-؛ بل عدلُوا عنه إلى قولهم: استقبالُ القبلةِ، لماذا؟ ليعمَّ كلَّ أحدٍ، فإنَّ فرْضَ مَنْ يراها استقبالُ عيْنِها، وفرضُ من لا يراها استقبالُ جهتِها، فلفْظُ (استقبالُ القبلةِ) دالٌّ على العمومِ الجامعِ للنَّوعيْنِ معًا.

۞۞۞۞

سالم
موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com

الشَّرْطُ التَّاسِعُ: النِّيَّةُ، وَمَحَلُّهَا القَلْبُ، وَالتَّلَفُّظُ بِهَا بِدْعَةٌ.
وَالدَّلِيلُ: الحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ عُمَرُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

ذكرَ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ الشَّرْطَ التَّاسِعَ مِنْ شروطِ الصَّلاةِ، وهو النِّيَّةُ، وهي **شرعًا إرادةُ القلْبِ العملَ تقرُّبًا إلى الله.**

ولم نقل: قصْدُ القلْبِ، متابعةً للفْظِ الشَّرعِ، فإنَّ النِّيَّةَ يدلُّ عليها في خطابِ الشَّرعِ بالإرادةِ.

ونيَّةُ الصَّلاةِ تتضمَّنُ أمورًا ثلاثةً:

الأوَّلُ: نيَّةُ أدائِهَا تقرُّبًا إلى الله ﷻ.

والثَّاني: نيَّةُ تعيينِها بـأنْ ينوِيَ صلاةً بعيْنِها -إن كانت معيَّنةً من فرضٍ كظهرٍ وعصْـر، أو نفـلٍ مؤقَّـتٍ كراتبـةِ فجرٍ ووترٍ- لتتميَّزَ عن غيرِها، وإلَّا أجزأتْهُ نيَّةُ الصَّلاةِ إن كانت نافلةً مطلقةً فقط، **والرَّاجحُ** أنَّه يكفِيه في الفـرْضِ نيَّةُ فرضِ وقتِه دون تعيينِه، فمذهبُ الحنابلة أنَّ من صلَّى فرضَ الوقْتِ دونَ تعيينِه لم تصحَّ صلاتُه؛ بـل لابـدَّ مـن التَّعيينِ بنيَّةِ عيْنِ الصَّلاةِ نفسِها وتحديدِها وفي ذلك مشقَّةٌ، والمناسِبُ لبابِ النِّيَّاتِ خلافُه، فيكفِي الإنسـانُ في نيَّتِـه أنْ ينوِي فرْضَ وقتِهِ، ولو لم يعيِّنه تعيينًا خاصًّا بأنْ يجعَلَ فرْضَ وقتِهِ الظُّهرَ أو أنْ يجعَلَه العصْـرَ؛ لأنَّ ذلـك شـاقٌّ على الخلْقِ، وبابُ النِّياتِ يُناسبُه التَّخفيفُ؛ لأنَّ المشـقَّةَ فيـه تـورِثُ الوسوسَـةَ، والوسوسـةُ تُضـعِفُ العبـدَ عـن العملِ.

والثَّالث: نيَّةُ الإمامةِ والائتمامِ، وهي مختصَّةٌ بالصَّلاةِ في الجماعةِ، فينوِي الإمامُ أنَّه مقتدًى به، وينوِي المأمومُ أنَّـه مقتدٍ بإمامه، هٰذا هو مذهبُ الحنابلةِ، **والرَّاجحُ** عدمُ اشتراطِها.

فصارتِ النِّيَّةُ اللَّازمةُ لك في صلاتِكَ على الصَّحيح نوعان اثنان:

أحدُهما: نيَّةُ إيجادِ الصَّلاةِ بأدائها تقرُّبًا إلى الله.

والثَّاني: نيَّةُ فرضِ الوقْتِ ولو لم يعيِّنْهُ.

{والفرْقُ بيْنَ هٰذا الاختيارِ وبيْنَ مذهَبِ الحنابِلَةِ: أنَّ الحنابلَـةَ يقولـون: مَـنْ خـرَجَ في وقْـتِ صـلاةِ الظُّهـرِ إلى المسجِدِ ثُمَّ صلَّاهَا ولم يعيِّنْ أنَّها صلاةُ الظُّهر فلا تصِحُّ صلاتَهُ، وأمَّا عنِ القوْلِ الآخرِ -وهـو روايـةٌ في المـذهَبِ- وهو قولُ الجمهورِ فإنَّهُ يكفِيه فرْضُ الوقتِ؛ إذا خرجَ مِنْ بيتِه قاصدًا المسـجِدِ فـإنَّما يريـدُ أنْ يُصـلِّي فـرْضَ ذلـك الوقتِ فيكونُ كافيًا له، ومرجِّحُ هٰذا أنَّ بابَ النِّياتِ مبنيٌّ على التَّيسيرِ لا التَّعسـيرِ؛ فـإنَّ التَّعسـيرَ في النِّيَّـةِ يـورِثُ الوسوسةَ والشَّكَّ فيها، فلِملاحظةِ هٰذا الأصلِ كان المختارُ عدمُ القولِ باشتراطِ تعيينِ فرْضِ الصَّلاةِ؛ بـل يكفـي تعيينُ فرْضِ الوقْتِ ولو لم يُعيِّنْها أهي الظُّهر أم العصر أم المغرب أم العشاء؟}.

وَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ: القِيَامُ مَعَ القُدْرَةِ، وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ، وَقِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ، وَالرُّكُوعُ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالسُّجُودُ عَلَى الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ، وَالاعْتِدَالُ مِنْهُ، وَالجَلْسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالطُّمَأْنِينَةُ فِي جَمِيعِ الأَرْكَانِ، وَالتَّرْتِيبُ، وَالتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ، وَالجُلُوسُ لَهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّسْلِيمَتَانِ.

لَمَّا فرغ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ من شروطِ الصَّلاةِ أتبعها بذكر أركانِها.

والأركانُ جَمْعُ ركنٍ، وهو في الاصطلاحِ الأصوليِّ ما دخل في الماهيَّةِ، ولزمَ من عدمِه العدمُ ولم يلزمْ من وجودِه وجودٌ ولا عدمٌ لذاته.

أمَّا في الاصطلاح الفقهي فالرُّكن عندهم ما تركَّبت منه ماهيَّةُ العبادة أو العقد، ولا يسقط (بحالٍ)[1] ولا يُجبر بغيره.

وأركانُ الصَّلاةِ هي الأجزاءُ التي تتركَّبُ منها، فركنُ الصَّلاةِ منها بخلافِ الشَّرطِ فهو خارجٌ عن ماهيتها، أي: عن حقيقتِها.

وعدَّ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أركانَ الصَّلاةِ أربعةَ عشَرَ ركنًا {كما هو مذهبُ الحنابلةِ} إجمالًا تشويقًا للطَّالبِ وتسهيلًا عليه، وسيُفرِدُها بعدُ واحدًا واحدًا {فيما يُستقبَلُ مِن كلامِه}.

(١) {مع القدرةِ عليه}.

الرُّكْنُ الأَوَّلُ: القِيَامُ مَعَ القُدْرَةِ.

وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة:٢٣٨].

ذكرَ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (الرُّكْنُ الأَوَّلُ) من أركانِ الصَّلاةِ وهو (القِيَامُ مَعَ القُدْرَةِ) {وهو ركنٌ في الفرْضِ دون النَّفْلِ}، والقيامُ {-هو الوقوفُ-} انتصابُ الظَّهرِ، ودلالةُ الآيةِ هي في قولِه {تعالى}: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ فهو أمرٌ بالقيامِ في الصَّلاةِ. {فالقيامُ للصَّلاةِ لقادرٍ عليه في فرْضِ ركْنٍ بخلافِ عاجزٍ عنْهُ يسقُطُ لعجْزِه، وكذلك في النَّفلِ ليسَ رُكنًا؛ فلو صلَّى نفلًا جالسًا صحَّت صلاتُه}.

الثَّانِي: تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ.
وَالدَّلِيلُ: حَدِيثُ «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

ذكرَ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ الرُّكنَ الثَّاني مِنْ أركانِ الصَّلاةِ وهُو (تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ)، أي: قولُ: (اللهُ أَكْبَرُ) في ابتدائِها، فتتميَّزُ هٰذه الكبيرةُ عن سائِرِ التَّكبيراتِ بأنَّها التَّكبيرةُ الأولَى، وإنَّما سُمِّيت تكبيرةُ الإحرامِ؛ لأنَّ المرءَ إذا قالَها في ابتداءِ صلاتِه {انعقدَتِ صلاتُه و} حرُمَ عليه ما كان يفعلُه خارِجَها {فتتميَّزُ هٰذه التَّكبيرةُ عنْ سائِرِ تكبيراتِ الصَّلاةِ بأنَّها التَّكبيرَةُ الأولَى التي تنعقِدُ بها الصَّلاةُ، وبِه يُعلَمُ أنَّ بقيَّةَ التَّكبيراتِ لا تكونُ أُولى أبدًا، كما أنَّ الصَّلاةُ لا تنعقِدُ بها، فلو أنَّ إنسانًا أدركَ إمامًا حالَ ركوعِه ثُمَّ كبَّرَ تكبيرةً ينوِي بها تكبيرةَ الانتقالِ للرُّكوعِ لم تنعقِدْ صلاتُه؛ لأنَّه لم يأتِ بتكبيرَةِ الإحرامِ، فلابُدَّ أنْ يأتِي بتكبيرةِ الإحرامِ فإنْ شاءَ أدرَكَ فيهَا تكبيرةَ الرُّكوعِ وجاء بواحدةٍ ينوي بها الاثنتين، وإن كان في الوقت سَعَةٌ كبَّر تكبيرتين تكبيرةَ الإحرامِ وتكبيرةَ الانتقالِ}.

فهي فصْلٌ بين العبادةِ وما قبلَها، ودلالةُ الحديثِ هي في قوله: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ» وهو حديثٌ حسَنٌ أخرجَهُ الأربعةُ إلَّا النَّسائِيَّ من حديثِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَبَعْدَهَا الاسْتِفْتَاحُ - وَهُوَ سُنَّةٌ - قَوْلُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

وَمَعْنَى «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ»: أَيْ أُنَزِّهُكَ التَّنْزِيهَ اللَّائِقَ بِجَلَالِكَ.

«وَبِحَمْدِكَ»: أَيْ ثَنَاءً عَلَيْكَ.

«وَتَبَارَكَ اسْمُكَ»: أَيْ البَرَكَةُ تُنَالُ بِذِكْرِكَ.

«وَتَعَالَى جَدُّكَ»: أَيْ جَلَّتْ عَظَمَتُكَ.

«وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ»: أَيْ لَا مَعْبُودَ فِي الأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ بِحَقٍّ سِوَاكَ يَا اللهُ.

قولُ المصنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَبَعْدَهَا الاسْتِفْتَاحُ) أي: بعد تكبيرةِ الإحرامِ دعاءَ الاستفتاحِ، والمرادُ به الدُّعاءُ المقدَّم بين يدي الفاتحةِ بعد التَّكبيرة الأولى، (وَهُوَ) في نفسِه (سُنَّةٌ)، والواردُ منه ((عن النَّبيِّ ﷺ)) سُننٌ متنوِّعة منها «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

وتفسيرُ الحمْدِ بالثَّناءِ في قول المصنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: (ثَنَاءً عَلَيْكَ)، وكذا قولُه الآتي: (الحَمْدُ ثَنَاءٌ)، فيه نظرٌ{؛ لأنَّ الحمدَ غيرَ الثَّناءِ،} **فالحمْدُ هو الإخبارُ عَنْ محاسِنِ المحمودِ مع حبِّه وتعظيمِه**، وإذا كُرِّر الإخبارُ بالمحاسن {مرَّة بعد مرَّة} سُمِّي ثناءً، فالخبرُ بمحاسِنِ المحمودِ بعْدَ الخبر يسمَّى ثناءً، ويُبيِّنُ هٰذا حديثُ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مُسلِمٍ، وهو حديثٌ إلٰهي أنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ قال: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفين، فإذا قال عبدي: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ قال الله: حمِدَني عبْدِي، وإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾ قال الله: أثنى عليَّ عبدي» فإنَّه يُقطَعُ مع هٰذا الحديث أنَّ تفسير الحمد بالثَّناء غلطٌ، وإن كان ذلك مشهورًا، فـ**إنَّ الثَّناءُ الخبَرُ بعْدَ الخبَرِ عنْ محاسِنِ المحمودِ**، وأمَّا الخبر الأوَّل فيُسمَّى حمْدًا، فإنَّ اللهَ قال في مقابلِ قولِ العبْدِ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾: حمِدَني عبْدِي، وقال في مقابل تكرارِ ذكْرِ محاسنِه العبدُ ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾: أثنى عليَّ عبدي.

الذي يقول: الحمد هو الثَّناء بالجميل على المحمود، وبعضهم يقول: الثَّناء بالصِّفات الاختيارية، وفي البقية كلِّها نظرٌ ليس هٰذا محلُّ بحثه؛ لكن قوله في تفسير الحمد هو الثناء، صحيحٌ أم غير صحيح؟ غير صحيحٍ؛ لأنَّه مخالِفٌ لحديث أبي هريرة، فحديثُ أبي هريرة فيه عدمُ مقابلةِ الحمدِ بالثَّناء، ولو كان الحمدُ ثناءً لقال الله: أثنى عليَّ عبدي، لكن لما ابتدأ العبد بذكر محاسن الرَّب عَزَّ وَجَلَّ قال الله عَزَّ وَجَلَّ في مقابله: «حمدني عبدي»، فلما كرَّر ذكر المحاسن قال: «أثنى علي عبدي» فالثَّناء هو تكرار المحاسن، وأمَّا الحمدُ فهو الخبر عن تلك المحاسن، {ولذلك في الصَّحيحِ في قول النَّبيِّ ﷺ: «لَا أُحصي ثناءً عليكَ كما أثنيتَ على نفسِكَ» أي: كرَّرتَ محامدك على نفسِكَ واحدًا بعد واحدٍ}، ولابنِ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى فصلٌ نافعٌ ماتعٌ في الفرق بين الحمْد والثَّناء والتَّمجيد [[عزَّ نظيرُه في كلام غيرِه]] ذكرَهُ في «بدائع الفوائد».

۞۞۞۞

(أَعُوْذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)، مَعْنَى (أَعُوذُ): أَلُوذُ وَأَلْتَجِئُ وَأَعْتَصِمُ بِكَ يَا اللهُ؛ (مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ): الْمَطْرُودِ الْمُبْعَدِ عَنْ رَحْمَةِ اللهِ، لَا يَضُرُّنِي فِي دِينِي وَلَا فِي دُنْيَايَ.

بعد الاستفتاحِ يُسَنُّ أنْ يستعيذَ المصلِّي سرًّا فيقولُ: (أَعُوْذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) لقولِه تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾[النَّحل] أي: إذا أردتَ القراءةَ {فقُل: أعوذُ باللهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجيم}، وكانَ النَّبيُّ ﷺ يقولُها قبل القراءةِ كما تواترَ في نقْلِ القراءاتِ، فيجعلُها بيْنَ يدَي القراءَةِ لا بعدَها، كما أنَّ نقْلَ القراءاتِ المتواترِ دلَّ على أنَّ صِيغةَ الاستعاذَةِ المقدَّمةِ هي (أعوذُ باللهِ من الشَّيطانِ الرَّجيم) دونَ الأحاديثِ المنقولةِ فيها لضَعفِها جميعًا، فالمحفوظُ في الاستعاذَةِ هو النَّقلُ بطريقِ أخْذِ القراءاتِ، فإنَّ القُرَّاء مُجمعُونَ على استفتاحِ القراءَةِ بهذهِ الصِّيغةِ مِنَ الاستعاذةِ (أعوذُ باللهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجيم)، أمَّا الأحاديثُ النَّبويَّةُ المرويَّةُ في بعضِ «السُّنن» و«مسندِ أحمد» فإنَّه لا يصحُّ منها شيءٌ، وقد صرَّح بهذا أحمدُ وغيرُه. ((وهٰذا الطَّريقُ مِنْ طُرقِ نقْلِ الدِّينِ، فلما هُجِرَ وجُهِلَ صارت بعضُ الأعمالِ بدعًا، فربَّما يأتينا إنسانٌ يصنِّفُ كتابًا في أحاديثِ الاستعاذَةِ عندَ قراءَةِ القُرآنِ ولم يصِحَّ منها حديثٌ عند المحقِّقينَ كأحمدَ وغيرِه مِن الحفَّاظِ فيقولُ: إنَّها بدعةٌ؛ لأنَّه لم يَثبُتْ فيها حديثٌ، لٰكِنَّ نقْلَ القِراءاتِ بالتَّلقِّي أثمَرَ إثباتَ الاستعاذةِ بيْنَ يدي القرآنِ الكريمِ.

ومثلُ هٰذا مسألة التَّكبيرُ في الضُّحى وما بعدَها ، فيأتِي بعضُ النَّاسِ ويؤلِّفُ رسالةً في بدعيَّةِ التَّكبيرِ مِنَ الضُّحى إلى آخرِ القرآنِ، وقد نقَلَ في تواتُرِ القراءاتِ ولم يُنكِرْهُ في نقْلِ القُرَّاء أحدٌ ، ولٰكِنَّ العلومَ لما شُقِّقت في الأمَّةِ وتفرَّقتْ ومُنِعَ اتِّصالُ بعضِها ببعضٍ حدثَتْ مثلُ هٰذه الأقوالِ.

فمِنْ طُرُقِ نقْلِ الدِّينِ النَّافعةِ في إفادةِ جملةٍ مِنَ الأحكامِ طريقِ نقْلِ القراءاتِ فبها تَثبُتُ جملةٌ مِنَ الأحكامِ التِي يعوزُ فيها دليلٌ خاصٌّ، فلا تجِدُ فيها دليلًا خاصًّا ثابتًا، فإذا عوَّلْتَ على نقْلِ القراءاتِ ثبتَ عندك الحكمُ بلا مِريةٍ، ولذلك فإنَّ الذي يقولُ: الاستعاذةُ لا يصِحُّ فيها حديثٌ ويعوِّلُ على دليلِ نقْلِ القراءاتِ يكونُ قد أخذَ بأصلٍ وثيقٍ في شريعةٍ من شرائعِ الدِّين، ومَن يقولُ: لم يثبُتْ حديثٌ فهي بدعةٌ فإنَّه ضيَّعَ أصلًا عظيمًا مِنْ أُصولِ نقْلِ الشَّريعةِ.))

{فإنَّ الدِّينَ نُقلَ بطُرقٍ متعدِّدةٍ، (وليس كلُّ العلْمِ يُنقَلُ بإسنادٍ)، قاله ابنُ شِهابٍ الزُّهريِّ، فإنَّ في العلْمِ أشياءَ استفاضَ نقلُها بشيُوعِها وعملِ الأمَّةِ بها طبقةً بعْدَ طبقةٍ، فيُكتفى بمثلِ ذلكَ عن نقْلٍ معيَّنٍ خاصٍّ فيها، كما أنَّ طرائقَ نقلِ الدِّين ليستْ موقوفَةً على نقْلِ الأحاديثِ النَّبويَّةِ، بل ربَّما نُقِلَ بعضُ الدِّينِ بغيْرِ ذلك.

وكان محمَّدُ أنور الكشميري -أحدُ أذكياءِ علماءِ الهند- يقولُ: إنَّما جُعِلَ الإسنادُ لئلا يدخُلَ في الدِّينِ ما ليْسَ منْهُ، لا ليُخرَجَ منْهُ ما هو مِنْهُ.

سالم
موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com

مثالُ ذلكَ أنَّه لم يصحَّ عنِ النَّبيِّ ﷺ في خطبَةِ العيدِ هي واحدةٌ أو اثنتانِ حرفٌ واحدٌ، وأمثَلُ ما يُروَى فِيه مُرسلٌ عن سعيدِ بنِ المسيّبِ، ومع ذلك جرَى في عملِ الأمَّةِ قرنًا بعدَ قرْنٍ في مشارِقِ الأرضِ ومغارِبِها في كلِّ مذهَبٍ على أنَّ العيدَ له خطبتان، فالذي يأتي ويقولُ: ليس في الأحاديثِ ما يدلُّ على ذلك كأنَّه يقولُ: لَيْسَ في الدِّينِ ما يدلُّ على ذلكَ. وفي الدِّين ما هو أبلَغُ مِنَ النَّقلِ الخاصِّ في الأسانيدِ؛ لأنَّ نقْلَ الأسانيدِ قد يختصُّ بطائفةٍ، لٰكِنَّ الدِّينَ المستفيضَ هٰذا يُنقَلُ في الأمَّةِ كافة كنقْلِ خُطبتي العيدِ.

ومثْلُ هٰذا نقْلُ لفْظِ الاستعاذَةِ فإنَّهُ منقولٌ بقراءةِ القرآنِ عند أهلِه طبقةً بعدَ طبقةٍ، فهو معوَّلٌ عليهِ، وابنُ عاصِمِ الغرناطِيِّ يقولُ في «مُرتقَى الوُصولِ»:

وَكُلُّ فَنٍّ فَلَهُ مُجْتَهِدُ عَلَيْهِ فِي تَحْرِيرِهِ يُعْتَمَدُ

فهٰذه المسائلُ مِنْ جنْسِ ما يعوَّلُ على نقْلِ القراءاتِ فيها.

وقد غلِطَ مَنْ غلِطَ لـمَّا نفَى أشياءَ ممَّا ثبَتَ بهذَا الطَّريقِ أو بغيْرِه لجهلِه في فهْمِ نقْلِ الدِّينِ، وأنَّ نقْلَ الدِّينِ تنقُلُه الأمَّةُ كلُّها ولا يَحتاجُ في بعضِه إلى إسنادٍ كما قال ابنُ شهابٍ الزُّهريُّ -وهو مِنْ فقهاءِ التَّابعين-: لَيْسَ كلُّ العِلْمِ يُروى بإسنادٍ. وبنَى عليه الإمامُ مالكٍ دليلَه المشهورِ (عملَ أهلِ المدينةِ) يعني: نقْلَ الكافَّةِ مِنْ أهلِ المدينةِ شيئًا مِنْ أمورِ الدِّينِ نقلًا مُستفيضًا عنِ النَّبيِّ ﷺ أو عنْ أحدٍ مِنَ الصَّحابةِ}.

والاستعاذةُ بالله شرعًا هي **طلَبُ العَوْذَ مِنَ الله عنْدَ وُرودِ المُخوِّفِ**. ((فالعوْذُ هو الالتجاءُ والاعتصام، وحينئذٍ لا مدخل للعياذ هنا، لأنَّه في المؤمل، فقول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: ((**أَعُوذُ: أَلُوذُ وَأَلْتَجِئُ**) فيه نظرٌ لأنَّ اللِّياذ في المأمَّل، والعياذُ في الْمَخُوف، قال المتنبي:

يا مَن ألوذُ به فيما أؤمِّلُه ومن أعوذُ به مما أُحاذِرُه

فجعل اللِّياذَ للمؤمِّل واللِّياذ للمخوف.[1]))

(١) قال الشَّيخُ صالِحُ العُصيميُّ في «شرح معاني الفاتحة وقصار المفصل»: وهٰذه من مبتدعات المتنبِّي في لسان العرب الَّتي تبعه عليها بعض المفسِّرين كابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنَّ اللِّياذ لا يتعلَّق بالمؤمَّل بل اللِّياذ كالعياذ، وإنَّما اللِّياذ عندهم مشتمل علىٰ الاختفاء بسرّ، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا﴾ [النور:٦٣]؛ يعني يختفون بسِرٍّ.

وَقِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ رُكْنٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، كَمَا فِي الحَدِيثِ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»، وَهِيَ أُمُّ القُرْآنِ.

ذكرَ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ الرُّكنَ الثَّاني مِنْ أركانِ الصَّلاةِ وهو (**قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ رُكْنٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ**) للحديثِ المذكورِ المخرَّج في «الصَّحيحين».

وسُمِّيت (**فَاتِحَة**) لأنَّه يفتتِحُ بقراءتِها في الصَّلاةِ وبكتابتِها في المصاحفِ.

وتُسمَّى (**أُمُّ القُرْآنِ**) لأنَّها {جمعَت مهمَّاتِ الدِّينِ ، وأصولِه العظامِ } - ترجعُ إليها جوامِعُ ما فيه- مِنَ الإلهيَّاتِ والمعادِ والنُّبوَّاتِ وإثباتِ القدرِ، كما ذكَرَهُ جماعةٌ مِنْ أهلِ العلْمِ منْهُم المصنِّفُ في «آدابِ المشْيِ إلى الصَّلاةِ» وذكره غيرُه ((ونبيِّنه في شرحِهِ بحوْلِ اللهِ ومِنَّتِه))، وسيسُوقُ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ آياتِهَا بعدُ معَ تفسِيرِها.

سالم
موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com

﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾: بَرَكَةً وَاسْتِعَانَةً.

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾: الحَمْدُ ثَنَاءٌ، وَالأَلِفُ وَاللَّامُ لِاسْتِغْرَاقِ جَمِيعِ الْـمَحَامِدِ، وَأَمَّا الجَمِيلُ الَّذِي لَا صُنْعَ لَهُ فِيهِ مِثْـلُ الجَـمَالِ وَنَحْـوِهِ، فَالثَّنَاءُ بِهِ يُسَمَّى مَدْحًا لاَ حَمْدًا.

﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾: الرَّبُّ هُوَ الْمَعْبُودُ، الخَالِقُ، الرَّازِقُ، الْـمَالِكُ، الْـمُتَصَرِّفُ، مُرَبِّي جَمِيعَ الخَلْقِ بِالنِّعَمِ.

﴿ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾: كُلُّ مَا سِوَى اللهِ عَالَمٌ، وَهُوَ رَبُّ الجَمِيعِ.

﴿ٱلرَّحْمَٰنِ﴾: رَحْمَةً عَامَّةً جَمِيعَ الْـمَخْلُوقَاتِ.

﴿ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾: رَحْمَةً خَاصَّةً بِالْـمُؤْمِنِينَ.

وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ۝٤٣﴾[الأحزاب:٤٣].

﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾: يَوْمُ الجَزَاءِ وَالحِسَابِ، يَوْمَ كُلٌّ يُجَازَى بِعَمَلِهِ، إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ.

وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ ۝١٧ ثُمَّ مَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ ۝١٨ يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْـًٔا ۖ وَٱلْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ ۝١٩﴾[الانفطار]، وَالحَدِيثُ عَنْهُ ﷺ: «الكَيِّسُ: مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَعَمِلَ لِـمَا بَعْدَ الْـمَوْتِ، وَالعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا، وَتَمَنَّى عَلَى اللهِ الأَمَانِي».

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾: أَيْ لاَ نَعْبُدُ غَيْرَكَ، عَهْدٌ بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ أَن لَا يَعْبُدَ إِلَّا إِيَّاهُ.

﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾: عَهْدٌ بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ أَنْ لَا يَسْتَعِينَ بِأَحَدٍ غَيْرِ اللهِ.

﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ مَعْنَى ﴿ٱهْدِنَا﴾: دُلَّنَا وَأَرْشِدْنَا وَثَبِّتْنَا.

والصِّرَاطُ: الإِسْلَامُ، وَقِيلَ: الرَّسُولُ، وَقِيلَ: القُرْآنُ، وَالكُلُّ حَقٌّ.

وَ﴿ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾: الَّذِي لَا عِوَجَ فِيهِ.

﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾: طَرِيقَ الْـمُنْعَمِ عَلَيْهِمْ، وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُو۟لَٰٓئِكَ رَفِيقًا ۝٦٩﴾[النساء].

﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾: وَهُمُ اليَهُودُ، مَعَهُمْ عِلْمٌ وَلَمْ يَعْمَلُوا بِهِ، تَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُجَنِّبَكَ طَرِيقَهُمْ.

﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾: وَهُمُ النَّصَارَى، يَعْبُدُونَ اللهَ عَلَى جَهْلٍ وَضَلَالٍ، تَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُجَنِّبَكَ طَرِيقَهُمْ.

وَدَلِيلُ الضَّالِّينَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ۝١٠٣ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ۝١٠٤ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا ۝١٠٥﴾[الكهف]، وَالحَدِيثُ عَنْهُ ﷺ: «لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوَ القُذَّةِ بِالقُذَّةِ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ»؛ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ؟».

أَخْرَجَاهُ، والحَدِيثُ الثَّانِي: «افْتَرَقَتِ اليَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةٍ، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى اثنتيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةٍ، وَسَتَفْتَرِقُ هَذِهِ الأُمَّةُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةٍ، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلاَّ وَاحِدَةً»، قُلْنَا: مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي».

يُسنُّ للمصلِّي أن يُسمِلَ سرًّا قبل ((قراءةِ)) الفاتحةِ، والبسملةُ ليستْ آيةً منَ الفاتحةِ ولا مِن غيرِها؛ بل هِـي في المختارِ آيةٌ مِنَ القرآنِ قبل كلِّ سورةٍ سِوى براءة ((فهي آيةٌ للفصْلِ))، وبعـضُ آيـةٍ مِـنْ سـورةِ النَّمـل: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣٠﴾، والباءُ فيها باء الملابَسَةِ، وهي المصاحبَةُ بملابسةِ جميعِ أجـزاءِ الفعـلِ

باسمه تباركَ وتعالَى، ويندرِجُ في ذلكَ التَّبرُّكُ والاستعانَةُ اللَّذان ذكرُهُما المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، فأفرادُ المعاني المذكورة بالباء يمكِنُ ردُّها للملابسَةِ كما ذكره سيبويه في «الكتاب» ، ((وتفسيرُ الباءِ بهذَا المعنى هو أصحُّ التَّفاسيرِ فإنَّ القائلَ بأنَّ الباءَ هٰهنا للاستعانةِ فقط أو من يقول: إنَّها للتبرُّك فقط، يشتمِلُ قولُه على بعْضِ الأفرادِ المقصودةِ منها، ومعنى الملابسَةِ يضُمُّ هٰذه الأفرادَ جميعًا.

ولم يذكُرْ سيبويه في «الكتاب» لها معنًى آخر إلَّا هٰذا، ورأى أنَّ جميعَ معانيها ترجِعُ إلى هٰذا الأصلِ الوثيقِ وفيه قوةٌ)). {وقدماءُ النُّحاةِ هم في تحقيقِ العُلومِ بمنزلَةِ قدماءِ المحدِّثين، وكثيرٌ من المسائل الموجودةِ في كلامِ الأوائلِ قلَّ علمُ النَّاس فيها، فوقعُوا في الجهل في العلوم، فإنَّ قُدَماءَ النُّحاةِ كالمازني وغيرِه ذكرُوا علم التَّجويدِ في ضمنِ علم العربية؛ لأنَّه من صفة أداء الحروف، فإنَّ العربي لا ينطق بالحروف إلَّا على هٰذه الصِّفة مخرجًا وصفةً وحُكمًا، فإنَّ العربيَّ لا يقول فاكًّا الإدغام: (منْ يَعمل)، بل العربي يُدغِمُ سواء غنَّ أو لم يغن، فلمَّا كانت العلومُ مستويةٌ في أذهانِ الأوَّلينَ مجموعةً عرفُوا أنَّ هٰذا مِنْ نقلِ العربيَّةِ الذي يندرِجُ في جملة علومِ أهلِ العربيَّة، ثمّ لما ضعُفتِ الهِمَمُ وتفرَّقَتِ العلومُ صارَ بعضُ النَّاسِ يَعدُّ أنَّ هٰذا العلمَ أجنبيًّا عنْ علوم الشَّريعةِ ويسهِّل الأمرَ فيه، بينَما منْ عرَفَ مأخَذَه عنْدَ أهلِ العلْمِ عرَفَ أنَّ مُدْرَكَهُ مدركٌ معتدٌّ به في العربيَّة ، فلا محيدَ عنِ الأخْذِ به؛ لأنَّه مقتضَى اللِّسانِ العربيِّ الذي نزلَ به القرآنُ، وكان عليه النَّبيُّ ﷺ.

والمقصودُ أنَّ الكتُبَ المتأخرةِ في علْمِ العربيَّةِ آلَ وضعُها إلى هجْرِ بعْضِ علومِ العربيَّةِ، ومنْهَا ما يُعرَفُ اليَوْمَ بالتَّجويدِ، فإنَّه مِنْ علومِ العربيَّةِ، كما أنَّ المجوِّدَةَ القرَّاءَ تركُوا ما جاءت به الشَّريعةُ في كيفيَّةِ أخْذِ القرآنِ فهُمْ لَا يذكرون في أخذِ القرآنِ إلَّا أحكامَ المُدودِ والنُّونِ السَّاكنةِ والتَّنوينِ ومخارجَ الحروفِ والصِّفاتِ ونحو ذلك، بينَما ذكرَهُ المحدِّثونَ في أبوابِ فضائلِ القُرآنِ فيه جملةٌ كبيرةٌ يندرج في أخذِ القرآنِ؛ بل في أبوابِ الاعتقادِ، فإنَّ أوَّل بابٍ في علمِ التَّجويدِ والقراءاتِ هو بابُ القرآنِ كلامُ الله، فإنَّ أوَّلَ ما ينبغِي أنْ يعرِفَه آخِذُ القرآنِ أنَّ القُرآنَ كلامَ الله كما جاء ذلك في الآياتِ والأحاديثِ ونُقِلَ عليه الإجماعُ المشهورُ.

والمقصودُ بهذِه الإلماعةِ الإشارةُ إلى أنَّ تصوَّرَ العلوم تصوُّرًا صحيحًا يمكِّنُ المرءُ مِنْ معرفةِ مقاديرِها وردِّ بعضِها إلى بعضٍ، والجهلُ بها يُوجِبُ مِنَ النَّاظِرِ فيهَا أنْ يُزْرِي على بعضِهَا ورُبَّما عدَّه أجنبيًّا على الشَّريعةِ، وربَّما وسَّعَ المتأخِّرون الكلامَ في شيءٍ يمكِنُ ردُّه إلى أصلٍ كالمعاني التي ذكرها من ذكرها من المتأخرين فطول فيها، ويمكن ردها إلى ما اختاره سيبويه أن الباء للملابسة التي يندرجُ فيها البركةُ والاستعانةُ التي ذكرَها المصنِّفُ.}

وتقدَّمَ بيانُ معنَى الحمْدِ، وذكرنَا أنَّ المذكورَ هنا هو خلافُ المختارِ؛ بل المختارُ -كما سلَفَ- أنَّ الحمْدَ هو الإخبارُ عنْ محاسِنِ المحمودِ مع حبِّهِ وتعظيمِه.

والمرادُ بالاستغراقِ الذي ذكَرَهُ المصنِّفُ: عمومُ جميعِ الأفرادِ.

وقولُه: (**وَأَمَّا الجَمِيلُ الَّذِي لَا صُنْعَ لَهُ فِيهِ مِثْلُ الجَمَالِ وَنَحْوِهِ، فَالثَّنَاءُ بِهِ يُسَمَّى مَدْحًا لَا حَمْدًا**) أي: في حقِّ المخلوقِ لا الخالقِ.

وقولُه: (**الرَّبُّ هُوَ الْمَعْبُودُ، الخَالِقُ، الرَّازِقُ**..) إلى آخِرِه تعديدٌ لمعاني الرَّبِّ تبعًا لجماعةٍ مِنَ اللُّغويِّين الذين

أوصلُوها بضعةَ عشرَة معنًى، والمختارُ عند المحقِّقين مِنْ أهلِ اللُّغة رجوعُ معنَى الرَّبِّ فيها إلى ثلاثةِ معانٍ هي: المالكُ، والسَّيِّدُ، والمُصلحُ للشَّيء القائِم عليْهِ. وما زادَ عنها فراجِعٌ إلى هٰذه الثَّلاثةِ. {ذكر هٰذا ابنُ فارسٍ وابنُ الأنباري رحمهما الله، فما ذكرَهُ جماعةٌ حتَّى أوصلُوها ثلاثين معنًى هو مِنَ التَّفريعَاتِ الَّتي شُغل بها المتأخِّرون ويمكن ردُّها إلى هٰذه الثَّلاثةِ}.

وفسَّر رَحِمَهُ اللَّهُ ﴿ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ بتفسيرين:

أحدُهما اصطلاحيٌّ {تبعَ فيه غيرَه} وهو أنَّ العالمين اسمٌ لكلِّ ما سوى الله، فإنَّ هٰذا المعنى لا يوجدُ في كلام العربِ -إطلاقُ عالَم على مجموعِ ما سِوى الله-، {وإنَّما نشأَ مِنْ مواطآتٍ اصطلاحيَّةٍ منطقيَّةٍ عند الفلاسفةِ} جرَى على لسانِ علماءِ الكلامِ، كما أفادَه ابنُ عاشور في «التَّحرير والتَّنوير»، والقرآنُ لا يفسَّرُ بالمصطلَحِ الحادِثِ، فإنَّ علماءَ الكلامِ {الفلاسفة رتَّبُوا مقدِّمتين} منطقيَّة شهيرة {ولَّدت نتيجةً}، فقالوا: اللهُ قديمٌ، والعالَمُ حادِثٌ. فأنتَجَ هٰذا عندَهُم أنَّ ((كلَّ)) ما سِوَى الله عالَم، فهِيَ نتيجةٌ عقليَّةٌ لقاعدَةٍ منطقيَّةٍ، لا مدخَلَ فيها للُّغةِ.

{ثُمَّ شهرت هٰذه النَّتيجةُ كأنَّها وضعٌ لَغويٌّ للفْظِ العالمين، ولا تعرِفُ العرَبُ هٰذا المعنى فيها، وإنَّما اسمُ العالمين موضوعٌ في لسانِ العربِ للأجناسِ المتشابهةِ}.

فاسْمُ العالَمِ في اللُّغة يُطلَقُ على الأفرادِ المتجانسة، فيقالُ: عالَمُ الملائكة، وعالَمُ الجنِّ، وعالَمُ الشَّياطين.. وهلم جرًّا، ومجموع تلك العوالِم يسمَّى العالمون، {ومنها العالمين على الجرّ.

لأنَّ المخلوقاتِ ليست جميعها أفرادًا متجانسةً؛ بل هناك مخلوقاتٌ تخرج عن هٰذا مثل: العرش، العرش هل فيه شيءٌ مِن جنْسِه؟ لا، لا يندرج في العالمين، الجنة، النار التي هي جهنم، ولذلك الآية الدَّالة على شمولِ ربوبيَّةِ الله ليست ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ لأنَّه هنا ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ أي **الأجناس المتشابهة كعالم الملائكة وعالم الجن وعالم الإنس**، وأمَّا الأجناس غير المتجانسة فذكرتها آيةٌ أخرى أوعت ذلك كلَّه وهي قولُه تعالى: ﴿وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ﴾ فهٰذه الآية هي التي تدلُّ على ربوبيَّةِ الله ﷻ للأجناسِ المتشابهة ولغيرها}.

أمَّا إطلاقُه على معنى (أنَّ كلَّ ما سوى الله يسمَّى عالَما) فهٰذا لا تعرِفُه العربُ في لسانها.

والتَّفسيرُ الآخر قرآنيٌّ وهو الجميع لقوله: (**وَهُوَ رَبُّ الجَمِيعِ**) ويصدِّقه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ﴾[الأنعام:١٦٤].

وما ذكرَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ من الفرق بين الرَّحمٰن والرَّحيم:

وأنَّ الرَّحمٰن اسمٌ لله دالٌّ على رحمةٍ عامَّةٍ لجميع المخلوقاتِ.

وأنَّ الرَّحيم اسم لله دالٌّ على رحمة خاصَّة بالمؤمنين.

تفريق مشهور، يدفعه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝١٤٣﴾[البقرة]، ولو كانَ كما يقولون لكانت الآية رحمان عوض رحيم؛ لأنهم يقولون: إنَّ الرَّحمٰن تتعلَّقُ رحمتُه بجميع المخلوقات، والرَّحيمُ تتعلَّقُ بالمؤمنين، والآيةُ هنا خاصَّة بالمؤمنين أم عامَّة بالنَّاس؟ عامَّةٌ لقولِه ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ فعلِقَ اسمُ الرَّحيم بالنَّاس جميعًا لا بالمؤمنِينَ فقط.

والمختارُ في الفرْقِ بين الرَّحمٰن والرَّحيم أنَّ **الرَّحمٰنُ اسمٌ دالٌّ على تعلُّق صفة الرَّحمة بالله**، وأنَّ **الرَّحيم اسم دالٌّ على تعلُّق صفة الرَّحمة بالمرحومين وهم الخلق**. {ذكر هٰذا ابنُ القيِّم في «بدائع الفوائد». }

وأشرتُ إلى ذلك بقولي:

وَرَحْمَـــةٌ للهِ مَهْمَـــا عُلِّقَـــتْ ... بِذَاتِـــهِ فَالاسْـــمُ رَحْمَـــانٌ ثَبَـــتْ

أَوْ عُلِّقَـــتْ بِخَلْقِـــهِ الَّـــذِي رَحِـــمْ ... فَسَـــمِّهِ الـــرَّحِيمَ فَـــازَ مَـــنْ سَـــلِمْ

والآي من سورة الانفطار وهي قولُه تعالى: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ ﴿١٧﴾ ثُمَّ مَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ ﴿١٨﴾ يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْـًٔا ۖ وَٱلْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ ﴿١٩﴾﴾ نصٌّ في تفسير يوم الدِّين، {وهٰذا من أبلغِ تفسيرِ القرآنِ بالقرآنِ لأنَّ تفسيرَ القرآنِ بالقرآنِ نوعانِ:

أحدُهما: نصٌّ مقطوعٌ به.

والثَّاني: ظاهرٌ راجحٌ عند القائل به.

فمِنَ الأوَّلِ مثلًا قولُه تعالى: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ ﴿١٧﴾ ثُمَّ مَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ ﴿١٨﴾ يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْـًٔا ۖ﴾، وقولُه تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ﴿١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلطَّارِقُ ﴿٢﴾ ٱلنَّجْمُ ٱلثَّاقِبُ ﴿٣﴾﴾[الطارق] فهٰذا نصٌّ مقطوعٌ به في تفسيرِ النَّجمِ الثَّاقِبِ.

والنَّوعُ الثَّاني (ظاهرٌ راجحٌ عند القائل به.) فيستدلُّ بآيةٍ على آيةٍ أخرى أنَّ المقصودَ بها هو كذلك، ولا يكونُ نصًّا، وإنَّما هو استنباطٌ، فالأوَّل مجمعٌ عليه، والثَّاني محلٌّ للاجتهادِ، ولذلك ليْسَ كلُّ تفسيرٍ للقرآنِ بالقرآنِ يجبُ الأخذُ به، إنَّما يجبُ الأخذُ بالنَّصِّ المقطوع به، ومعَ كثرةِ التَّفاسيرِ فإنَّ العنايةَ بالأوَّلِ منهما خاصَّةً وهو النَّافِعُ قليلٌ، ولو أنَّ إنسانًا تتبَّعَ القرآنَ وأخرجَهُ على هٰذه الصِّفةِ لكان فيهِ تفسيرٌ لكثيرٍ مِنْ آياتِ القرآنِ كالآياتِ الَّتي ذكرْنَا، بما جاءَ نصًّا في القرآنِ الكريمِ في تفسيرِها بذلك،} و[آي سورة «الانفطار»] مُغنيةٌ عن الحديثِ الذي أوردَهُ المصنِّفُ وهو عند التِّرمذيِّ وابنِ ماجه من حديثِ شدَّادِ بنِ أوسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «**الكَيِّسُ: مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا، وَتَمَنَّى عَلَى اللهِ**»، فإسنادُهُ ضعيفٌ، والكيِّسُ هو العاقِلُ، ولا توجَدُ في كُتُبِ الحديثِ المسندَةِ زيادةُ (الأمانيِّ) في حديثِ شدَّادٍ، وإنَّما اشتهرَت عندَ المتأخِّرينَ {كالنَّوويِّ ومَنْ بعدَه}.

وقولُه: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾﴾ جملتان جليلتان تمنعُ أوَّلُهما افتقارُ العبدِ إلى غيرِ الله، وتمنعُ الثَّانيةُ استغناءَه عنه، وهٰذا معنى مَا ذكرَهُ المصنِّفُ في تفسيرِهما، قال أبو العبَّاسِ ابنُ تيميَّةَ الحفيدِ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ تدفعُ داءَ الرِّياءِ، ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾﴾ تدفعُ داءَ الكبرياءِ. انتهى كلامُه.

وقولُه في تفسيرِ (﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾﴾: **مَعْنَى ﴿ٱهْدِنَا﴾: دُلَّنَا وَأَرْشِدْنَا وَثَبِّتْنَا**.) دالٌّ على أنَّ الهدايةَ المطلوبةَ المتعلِّقةَ بالصِّراطِ المستقيمِ نوعانِ اثنانِ:

أحدُهما: هدايةُ إرشادٍ إليه.

والآخرُ: هدايةُ ثباتٍ عليه.

سالم
موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com

((ولا يزالُ المرءُ مفتقرًا إلى هٰذه الهدايةِ الثَّانيةِ ما بقِيَ حيًّا، فهو محتاجٌ في كلِّ لحظةٍ من لحظاتِ عُمُرِه إلى سؤالِ الله ﷻ أن يثبِّتَه على الصِّراطِ المستقيمِ)). {فإنَّ النَّاس لا يتفاوتون في حظوظِهم من الصِّراط المستقيم إلَّا بالثَّباتِ عليه، ولأجل هٰذا كان النَّبيُّ ﷺ مِنْ أكثرِ دُعائِه كما رواهُ أحمدُ مِنْ حديثِ أمِّ سلمةَ أنَّه كان يقولُ: «اللَّهمَّ مقلِّب القلوب» والأخرى «اللَّهمَّ مصرِّف الأبصار» ولم يجمعَا في لفظٍ واحد، «اللَّهمَّ مقلِّب القلوب ثبِّت قلوبنا على طاعتك» وفي لفظ «على دينك» فاللِّياذُ بهذا الدُّعاء والتَّمسُّكِ بِهِ لأنَّ العبدَ يفتقِرُ دائمًا إلى هدايةِ الثَّباتِ على الصِّراطِ المستقيم، فإنَّ الصِّراطَ المستقيمَ -كما سيأتي- هو الإسلامُ، وكلُّنا مِنْ أهلِ الإسلام؛ لٰكِن هداية الثَّباتِ عليه في مفرداته تختلفُ من عبدٍ إلى عبدٍ بحسَبِ حظِّه مما يسوقه الله ﷻ إليه من الرُّسوخ وثباتِ القدم والعمل بشرائع الإسلام كلِّه}.

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**والصِّرَاطُ: الإِسْلَامُ، وَقِيلَ: الرَّسُولُ، وَقِيلَ: القُرْآنُ، وَالكُلُّ حَقٌّ.**) صحيحٌ {باعتبار الوضْعِ اللُّغوي أو الشَّرعي؛} لٰكِن في حديثِ ثوبانَ بسندٍ صحيح، وعند التِّرمذيِّ بسندٍ فيه ضعفٌ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «فالصِّراطُ: الإِسْلَام» وهٰذا نصٌّ في تفسير الصِّراط بالإسلام، وغيرُ ذلك ممَّا ذُكر كالرَّسول والقرآن يَرجِعُ إليه، وقد بيَّنَّا وجْهَ كلِّ واحدٍ منها في «شرح مقدِّمة أصول التَّفسير». {والمستقيمُ هو وصفٌ للصِّراطِ الذي لا عِوَج فيه البتَّة}.

والمنعَمُ عليهم في هٰذه الأمَّةِ هُم مَنْ كانَ على الإسلام الذي جاءَ به النَّبيُّ ﷺ، ومَنْ عدَلَ عنه وله علْمٌ ففيه شَبَهٌ من اليهود، ومن عَدَل عنه بجهلٍ ففيه شبَهٌ مِنَ النَّصارى {وله حظٌّ مِنَ الضَّلالِ كما جاء هٰذا المعنى عن سفيانَ بنِ عُيينةَ وغيرِه مِن السَّلفِ رحمهم الله}، ومَنْ خرجَ عن الصِّراطِ المستقيم من هٰذه الأمَّةِ ولم يكفُرْ فهُو مِن الفِرَق، ومن خرجَ عنه وكفرَ فهو من [[أهل]] الملل.

{وساقَ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى أدلةً ثلاثةً تبيِّنُ الضَّالِّين:

فالأوَّلُ قولُه تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ وشاهِدُه في الآيةِ الثَّانية: ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾.

والثَّاني حديثُ «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوَ القُذَّةِ بِالقُذَّةِ**» الحديث (**أَخْرَجَاهُ**) أي: البخاريُّ ومسلمٌ كما عزاهُ إليها المصنِّفُ من حديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ لٰكِن بلفظِ «لتتَّبعُنَّ سنَنَ الذين من قبلِكم شبرًا بشبرٍ وذراعًا بذراعٍ» فهٰذا هو اللَّفظُ المحفوظُ في «الصَّحيحين»، وأمَّا لفظ القُذَّة فليس فيهما، فلعلَّ المصنِّفُ أرادَ أنَّ أصْلَ الحديثِ وهٰذه جادَّةٌ معروفةٌ عند أهل العلم كما قال العراقيُّ في «ألفيته»:

وَالأَصْلَ يَعْنِي البَيْهَقِيّ وَمَنْ عَزَا ... وَلَيْتَ إِذْ زَادَ الحُمَيدِي مَيَّزَا

أي: أنَّ مِن أهلِ العلم من يعزُو الحديثَ إلى الصَّحيح يُريد أصلَه، وأمَّا لفظ (**القُذَّةِ بِالقُذَّةِ**) فإنَّما جاء في حديث شدَّاد بن أوس عند أحمد وإسنادُه حسنٌ.

وهٰذا الحديثُ فيه التَّحذيرُ من اتِّباعِ اليهودِ والنَّصارى وذمُّهم وموجبَهُ في حقِّ النَّصارَى الضَّلال، وجاء بيان ذلك في آيات وأحاديثٍ كثيرة.

والثَّالثُ «افْتَرَقَتِ اليَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةٍ، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى اثنتيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةٍ، وَسَتَفْتَرِقُ هَذِهِ الأُمَّةُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةٍ» الحديث الذي ذكرَهُ المصنِّفُ أخرجه الترمذيُّ من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بإسنادٍ ضعيفٍ، وجملةُ الافتراقِ ثابتةٌ من حديثِ غيرِه، وفي ذلك أحاديثُ كثيرةٌ مجموعةٌ في عدَّةِ مصنَّفاتٍ.

وفيه خبَرُ افتراقِ النَّصارَى وأنَّ مِنْ أسباب ذلك ضلالُهم، ولو كانوا على الهُدى لما افترقُوا فإنَّ المتمسِّكِين بالهدَى الباقين عليه بُرءاءُ مِن التَّفرُّقِ، ولذلك حديثُ الفِرقةِ النَّاجيَةِ إنَّما سُمِّيتْ فيه الفِرقةُ: فرقةً لا باعتبار مفارقَتِها لغيرِها، وإنَّما باعتبارِ مُفارقةِ غيرِها لها؛ لأنَّ الفِرقةَ النَّاجيةَ باقيةٌ على الدِّين الذي بعَثَ بِهِ النَّبيُّ ﷺ وقد أخبَرَ النَّبيُّ ﷺ بأنَّ هٰذه الأمَّةَ تفترِقُ ثلاثًا وسبعين فرقةً كلُّ فرقةٍ تفارِقُ أصلَ الإسلام الذي كان عليه النَّبيُّ ﷺ فإذا خرجَتْ الأولى فهٰذه واحدَةٌ، وإذا خرجَتْ أخرَى فهٰذه ثانيةٌ، فإذا خرجتِ الثَّانيةُ والسَّبعون بقيَتْ واحدةٌ سُمِّيتْ فِرقةٌ باعتبار بقائِها على الأصل، لا باعتبار أنَّها مُفارقةٌ للأصلِ؛ بل فارقَها غيرُها تاركًا الأصلَ، فمن لزم الصِّراطَ المستقيمَ كان على الدِّين الذي عليه النَّبيّ ﷺ }.

فأمَّةُ الدَّعوةِ ثلاثةُ أقسامٍ:

الأوَّلُ: الجماعةُ.

والثَّاني: الفِرقةُ.

والثَّالث: المِلَّةُ.

فالجماعةُ هي الباقيةُ على الصِّراطِ المستقيم مِنَ الدِّين الذي جاء به النَّبيُّ ﷺ.

والفِرقةُ هي مَنْ خرجَ عنْ جماعةِ المسلمين بما لا يكفِّرُ[1].

والمِلَّةُ هي ما خرج عن جماعةِ المسلمين بما يُكفِّرُ.

وهٰذه الألفاظُ الثَّلاثةُ: الجماعة، والفرقة، والمِلَّة، هي الألفاظُ الَّتي عُلِّقتْ بها الأحكامُ في الشَّرع، أمَّا الطَّريقةُ والفكرُ والمذهبُ والنِّحلةُ والطَّائفةُ.. وأشباهُها مما اصطلَحَ عليه النَّاسُ في علوم العقائدِ، فهٰذه لا تعلَّقَ لها بأحكام الشَّرع؛ لأنَّها غير واضحة المعالم بخلافِ الحقائقِ الشَّرعيةِ التي ذكرنا فإنَّها بيِّنةَ المعالِمِ، فينبغِي الاقتصار عليها فيقال: جماعة وفرقة وملَّة، وما عدا ذلك فهو لفظٌ عامٌّ لا يمكن ترتِيبُ الأحكام عليه. هٰذه المسألةُ مهمَّةٌ جدًّا؛ لأنَّ الغلَطَ فيها كثيرٌ فاشٍ، حتَّى عند المتخصِّصين في علم العقائدِ.

---

(١) {ببدعة غير مكفرة، والبدعة المرادة كما ذكره الشاطبي في «الاعتصام»: هي المخالفة في أصل كبير من أصول الإسلام. هٰذه هي التي توجب الخروج إلى الفرقة، وأمَّا بدون ذلك فإنه لا يحكم على من وقع فيه بأنه فرقة، وهٰذه المسائل من غوامض المسائل في أسماء الدِّين والأحكام، فلا ينبغي أن يتجرأ عليها إلا من له مكنة في العلم والدين من العلماء الرَّاسخين، فإذا تكلم فيها من لا يحسن ذلك أضر بنفسه وبالمسلمين، والمقالات المبتدعة المخالفة للشريعة يوكل ردها إلى العلماء الراسخين نص على هٰذا الشاطبي في كتاب «الموافقات» وابن رجب في «جامع العلوم والحكم» وأمَّا أنا وأنت فلا ينبغي أن يكون لنا ذلك، فما دام في الأمة علماء مشهود لهم بالمكنة في العلم والإمامة في الدِّين فإنَّ الأمر يُردُّ إليهم، فإذا سكت الجاهل قل الخلاف وإذا تكلم الجهال بطل الائتلاف }.

وتسمعون كثيرًا ما تُذكرُ أشياءَ باسم المنهَجِ والفِكرِ والطَّريقةِ والنِّحلةِ والمذهبِ، وليْسَ شيءٌ من هٰذه الألفاظِ ممَّا ذُكر في الشَّرع ولا علِقَتْ به الأحكامُ؛ بل الألفاظُ التي جعلتها الشَّريعةُ لأمَّةِ الدَّعوةِ التي بُعثَ إليها النَّبيُّ ﷺ هي ثلاثة ألفاظٍ لا رابعَ لها:

فاللَّفظُ الأوَّلُ **الجماعة** اسمٌ للمتمسِّكين بالإسلام الذي جاء به النَّبيُّ ﷺ على الصِّراطِ المستقيم.

والثَّاني **الفِرْقةُ** اسمٌ للخارجين عن جماعةِ المسلمين بما لم يكفُرُوا به.

والثَّالث **الملَّة** اسمٌ للخارجين عن جماعة المسلمين بما كفرُوا به.

وعلى هٰذا تُرتَّبُ الأحكام، فمثلًا الخوارج جماعة أم فرقة أم ملة؟ الخوارجُ فرقةٌ؛ لأنَّهم خرجوا عن جماعة المسلمين بما لم يكفروا به، بإجماع الصَّحابة، كما نقله أبو العبَّاس ابنِ تيميَّة، وذهب بعضُ أهل العلم إلى كُفرهم كما عليه جماعةٌ من أئمَّة الدَّعوة النَّجديَّةِ، والصَّحيحُ القولُ الأوَّل لإجماع الصَّحابة على أنهم ليسوا بكفَّار، فيكونون منهجًا أو طائفةً أو مذهبًا أو فكرًا أو نِحلةً؟ يكونون فرقةً.

الشُّيوعيَّةُ: جماعة أم فرقة أم ملَّة؟ هم ملَّة لأنَّهم خرجوا عن جماعة المسلمين بما كفرُوا به، فإنَّ الشُّيوعيةَ كفرٌ، وقد صنَّفَ أهلُ العلم رحمهم الله تعالى في فضْحِها وبيانِ عوَارِهَا وكونها كفرا وليست من الإسلام بحال.

وعلى هٰذا فما خرج عن هٰذه الألفاظ الثَّلاثة فهو محدثٌ، وتعليقُ الأحكامِ الشَّرعيةَّ بالألفاظِ المحدثَةِ محدثٌ يصعِّبُ إلحاقَها ويُوعِرُ إيقافَ النَّاس عليها، فلا يعلم إمضاء الحكم الشَّرعي فيهم إلَّا بردِّهم إلى واحد من هٰذه الثَّلاثة.

وقلنا: إنَّ ما خرج عن الجماعة بغير مكفِّر هو من أهل الفرق، ومن خرج عن الجماعة بمكفِّر هو من أهل الملل.

وقلنا: الجماعةُ ولم نقل: الجماعات؛ لأنَّ الإسلام ليس فيه إلَّا جماعةً واحدة، فالنَّبيُّ ﷺ لـمَّا أخبر عن افتراقِ هٰذه الأمَّة، وسئل عن النَّاجية فقال: «**الجماعة**»، وهم الباقون على الدِّين الذي بُعث به النَّبيُّ ﷺ على الصِّراطِ المستقيم، فليس وراءَ الجماعةِ إلَّا فرقةً أو ملَّةً.

وَالرُّكُوعُ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالسُّجُودُ عَلَى الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ، وَالاعْتِدَالُ مِنْهُ، وَالجَلْسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج:٧٧]، وَالحَدِيثُ عَنْهُ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ».

ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أربعةَ منْ أركانِ الصَّلاةِ مِنَ الرَّابعِ إلى الثَّامنِ، {ومِنَ الفقهاءِ مَن يقولُ: الاعتدالُ عن الرُّكوع، ويُدخِلُ فيه الرَّفعُ؛ إذْ لا اعتدال إلَّا برفعٍ وهو أتمُّ معنًى، والمرادُ بقوله: (**وَالاعْتِدَالُ مِنْهُ**) **الرَّفعُ مِنَ السُّجودِ فهو اعتدالٌ مخصوصٌ بالرَّفْعِ**، ولو لم يستقِمِ الجسدُ فلو رفَعَ ولو رفْعًا يسيرًا فقد وقَعَ الرُّكنُ} وذكَرَ دليلَ الرُّكوعِ والسُّجودِ، وبقيَّتُها يدلُّ على ركنيَّتِها حديث {من لا يحسِنُ صلاتَه} وهو في «الصَّحيحين» وسيأتِي ذِكرُه قريبًا، والأعضاءُ السَّبعةُ هي: القدمان والرُّكبتان واليدان والجبهةُ مع الأنفِ.

سالم
موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com

وَالطُّمَأْنِينَةُ فِي جَمِيعِ الأَفْعَالِ، وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الأَرْكَانِ.

وَالدَّلِيلُ: حَدِيثُ الْمُسِيءِ صَلَاتَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَقَامَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَعَلَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ نَبِيًّا لَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

هٰذان هما الرُّكنان التَّاسعُ والعاشرُ مِنْ أركانِ الصَّلاةِ، ودليلُهما الحديثُ المذكورُ، وفيه التَّصريحُ بالطُّمأنينةِ مع ذكرِ التَّرتيبِ بـ(ثُم) المقتضيةِ له في لسانِ العربِ. {وسمَّى المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تبعًا لغيْرِه الحديثَ: (حَدِيثُ الْمُسِيءِ صَلَاتَهُ)، **والأحسَنُ تأدُّبًا مَعَ مقامِ الصُّحبَةِ تسميتُه حديثُ مَنْ لَا يُحسِنُ صلاتَه**، للقطْعِ بعدَمِ تعمُّدِه بالإساءةِ، وهٰذا اللَّقبُ للحديثِ ليسَ موجودًا في كلامِ السَّلفِ لا في القرنِ الأوَّلِ ولا الثَّاني ولا الثَّالثِ، ولا بوَّب به أحدٌ مِنْ قدماءِ المحدِّثين، وإنَّما شاعَ -فيما يظهر والله أعلم- في القرنِ السَّابعِ فما بعدَه إلى يومِنا، وهٰذا يدلُّ على شُفوفِ عُلومِ السَّلفِ وكمالِ فُهُومِهِمْ فإنَّهم لم يرضُوا أنْ يُسمُّوا حديثَ صحابيًّا حديثَ المسيءِ صلاتِه لأنَّه لم يتعمَّدْ ذلك، والأولى أنْ يقالَ: حديثُ مَنْ لا يُحسِنُ صلاتَه. }

والطُّمأنينةُ هي سكونٌ بقدْرِ الإتيانِ بالذِّكرِ الواجبِ. فمثلًا الواجبُ في الرُّكوعِ قولُ: (سبحانَ ربِّيَ العظيمِ)، فتكونُ الطُّمأنينةُ فيه أنْ يستقِرَّ المصلِّيَ بقدْرِ الإتيانِ بالذِّكرِ الواجبِ فيه وهو قولُ: سبحانَ ربِّي العظيمِ. {ولو لم يقلْهُ، فإذا استقرَّ بقدرِ المدَّةِ فقد أتى بالرُّكنِ، وأمَّا قولُ (سبحانَ ربِّيَ العظِيمِ) فإنَّه واجبٌ كما سيأتي. }

والمرادُ بالتَّرتيبِ بيْنَ الأركانِ تتابعُ [[الأفعالِ دون تراخٍ بينها ولا فصْلَ بما ليس منها]]، وَفْقَ صفةِ الصَّلاةِ الشَّرعية.

وَالتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ رُكْنٌ مَفْرُوضٌ، كَمَا فِي الحَدِيثِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ - قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ-: السَّلَامُ عَلَى اللهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ مِنْ عِبَادِهِ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ؛ وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

وَمَعْنَى «التَّحِيَّاتُ»: جَمِيعُ التَّعْظِيمَاتِ للهِ، مِلْكًا وَاسْتِحْقَاقًا، مِثْلُ الانْحِنَاءِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالبَقَاءِ وَالدَّوَامِ، وَجَمِيعُ مَا يُعَظَّمُ بِهِ رَبُّ العَالَمِينَ فَهُوَ للهِ، فَمَنْ صَرَفَ مِنْهَا شَيْئًا لِغَيْرِ اللهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ كَافِرٌ.

وَ«الصَّلَوَاتُ»: مَعْنَاهَا جَمِيعُ الدَّعَوَاتِ، وَقِيلَ: الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ.

وَ«الطَّيِّبَاتُ للهِ»: اللهُ طَيِّبٌ، وَلَا يَقْبَلُ مِنَ الأَقْوَالِ وَالأَعْمَالِ إِلاَّ طَيِّبَهَا.

«السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ»: تَدْعُو لِلنَّبِيِّ ﷺ بِالسَّلَامَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالبَرَكَةِ، وَالَّذِي يُدْعَى لَهُ مَا يُدْعَى مَعَ اللهِ.

«السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ»، تُسَلِّمُ عَلَى نَفْسِكَ، وَعَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَالسَّلَامُ دُعَاءٌ، وَالصَّالِحُونَ يُدْعَى لَهُمْ وَلاَ يُدْعَونَ مَعَ اللهِ.

«أَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، تَشْهَدُ شَهَادَةَ اليَقِينِ أَنْ لَا يُعْبَدَ فِي الأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ بِحَقٍّ إِلاَّ اللهُ، وَشَهَادَةَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، بِأَنَّهُ عَبْدٌ لاَ يُعْبَدُ، وَرَسُولٌ لَا يُكَذَّبُ، بَلْ يُطَاعُ وَيُتَّبَعُ، شَرَّفَهُ اللهُ بِالْعُبُودِيَّةِ.

وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ۝١﴾[الفرقان:١].

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»، الصَّلَاةُ مِنَ اللهِ: ثَنَاؤُهُ عَلَى عَبْدِهِ فِي الْمَلَإِ الأَعْلَى، كَمَا حَكَى البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي العَالِيَةِ قَالَ: «صَلَاةُ اللهِ: ثَنَاؤُهُ عَلَى عَبْدِهِ فِي الْمَلَإِ الأَعْلَى»، وَقِيلَ: الرَّحْمَةُ، وَالصَّوَابُ الأَوَّلُ، وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ: الاسْتِغْفَارُ، وَمِنَ الآدَمِيِّينَ: الدُّعَاءُ.

و«بَارِكْ ... » وَمَا بَعْدَهَا مِنَ الدُّعَاءِ: سُنَنُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ.

ذكرَ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ الرُّكنَ الحادي عشرَ {من أركانِ الصَّلاةِ} وهو التَّشهُّد الأخير، ودليلُه الحديث المذكور، وهو في «الصَّحيحين» {سوى قولِه: (قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ) فإنَّ هٰذه الزِّيادةَ عند النَّسائيِّ وليست في «الصَّحيحين» وهي شاذَّةٌ،} وانتهاءُ الرُّكن هو إلى الشَّهادتين، فإذا جاء به العبدُ مِنْ أوَّلِه وانتهى إلى الشَّهادتين فقد أدَّى هٰذا الرُّكنَ.

ثُمَّ ذكرَ الرُّكنَ الثَّاني عشر وهو الصَّلاةُ على النَّبيِّ ﷺ بعد التَّشهُّدِ، والأقربُ أنَّ الصَّلاةَ على النَّبيِّ في التَّشهُّدِ الأخيرِ سنَّةٌ وليستْ رُكنًا ولا واجبًا {فإنَّ حديثَ كعْبَ بنَ عُجرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المستدَلَّ به لا يقوَى على حملِه على الإيجابِ، فإنَّه وقعَ جوابًا على سؤالٍ، ففي «الصَّحيحين» أنهم قالوا للنَّبيِّ ﷺ: قد علمْنَا كيفَ نُسلِّم عليك كيف نصلِّي عليك؟ فقال: «قولُوا: اللَّهمَّ صلِّ على محمَّد وآل محمَّد.. » إلى تمام الحديثِ، فلم يكونُوا مِنْ قبلُ يصلُّونَ على النَّبيِّ ﷺ في صلاتِهم بل كانوا يذكرون السَّلامَ والتَّشهُّدَ، فليس في الحديثِ ما يدلُّ على الإيجابِ وإنَّما غايتُه أنْ يكون مستحبًّا لوقوعِه إرشادًا وتعليمًا}.

والمذهبُ عند الحنابلةِ أنَّ الرُّكنَ منها هو الصَّلاةُ على النَّبيِّ ﷺ دون آلِه، فالرُّكنُ عندهم مقصورٌ على الصَّلاةِ على محمَّد ﷺ فقط، فإذا قال المصلِّي: اللَّهمَّ صلِّ على محمَّد. فقد جاء عندهم بالرُّكنِ، وظاهرُ تصرُّفِ المصنِّفِ رَحِمَهُ اللهُ أنَّ الصَّلاةَ على آله عندَه مِنْ جملة الرُّكنْ لأنَّه قال: (و«بَارِكْ ... » وَمَا بَعْدَهَا مِنَ الدُّعَاءِ: سُنَنُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ.)، فيكونُ ما قبلها مندرجٌ في

الرُّكن.

وفسَّر رَحِمَهُ اللَّهُ ألفاظَ التَّشهُّد تفسيرًا حسنًا.

ثُمَّ فسَّر معنَى صلاةِ الله على عبدِه، وهي ممَّا لم يثبُتْ في تعيينِ معناها خبرٌ صحيحٌ، فما ذكره أبو العالية الرِّيَاحي التَّابعي في تفسيرها {أنَّها ثناءُ الله على عبده في الملإ الأعلى} مفتقرٌ إلى خبرٍ أعلى كخبر النَّبيِّ ﷺ أو خبر صحابيٍّ، وإذا لم يثبُتْ خبرٌ صحيحٌ في تعيينِ معنى صلاةِ الله على عبده وجَبَ ردُّها إلى معنى الصَّلاة لغةً وتفسيرُها بذلك. والصَّلاة لغة ما هي؟

فائدة: الرَّيبُ، وقلتم أنتم: شكّ، وقلنا: خطأ، لأنَّ الصَّوابَ أنَّ **الرَّيبَ هو قلقُ النَّفسِ واضطرابها**، والشَّكُّ فردٌ من الأفرادِ المندرجةِ فيه، وتفسيرِه به تفسيرٌ ببعضِ الحقيقة، فإذا جاء أحدُ الإخوان وقال: أنت تقول: الرَّيبُ هو قلق النَّفس واضطرابها؟ أقول: هٰذا لم أقلْهُ أنا؛ بل هٰذا تحقيق جماعةٍ من المحقِّقين يزيدون عن خمسةٍ مِن أشهرِهم لكم: ابن تيمية وابن القيِّم وابن رجب، وإن كان كذلك الزَّمخشري والسَّمين الحلبي وغيرهم يذهبون هٰذا المذهب.

فإن قال: إنَّ ابن أبي حاتم نقل الإجماع على أنَّ الرَّيب هو الشَّك.

نقول: إنَّه إجماعٌ صحيحٌ، لكن هٰذا تفسيرٌ للحقيقة ببعض أفرادِها لعظمةِ ذلك الفرد المذكورِ فيها.

ولذلك لا يعجَلْ علينا بعضُ الإخوان عندما يسمعُ بعضَ المسائل لأوَّلِ مرَّةٍ تطرُقُ أُذُنَهُ فيعجَلْ بالتَّغليطِ دونَ فهْمِ لمواقِعِ الكلام، وهٰذا يُنبئُ عنْ أهمِّيةِ التَّروِّي في العلم، وأنَّ العلم إنَّما يُنال شيئًا فشيئًا، وأنَّ الذِي يدخلُ في الشِّبر الأوَّل يظنُّ أنَّه قد أصابَ علمًا وهو يتردَّى في هُوَّةِ الجهل لتكبُّره وظنِّه بانتهاء العلم إلى ما بلغه، والعلْمُ بحرٌ واسِعٌ لا منتهى له.

ونظيرُ هٰذه المسألةِ التي أجبتُم فيها جميعًا فقلتُم: الصَّلاةُ هي الدُّعاءُ، فنقولُ أيضًا: الصَّلاة الدُّعاء، غلطٌ جميعًا. لماذا؟

الصَّلاةُ في اللُّغة اسمٌ جامعٌ للحُنُوِّ والعطفِ كما ذكره جماعةٌ منهم {أبو القاسم} السُّهيلي {في «نتائج الفكر»} وابن القيِّم {في «بدائع الفوائد»}.

فيندرج في هٰذا كلُّ فرْدٍ من أفرادِ الحنوِّ والعطْفِ، فصلاةُ الله ﷻ على عبدِه، بهٰذا المعنى فهو حنوُّهُ وعطفُه على عبْدِه، وهٰذا تفسيرُ صلاتِه.

أمَّا مَنْ جعلَها مِنَ الله الثَّناء، ومن الملائكة الاستغفار، ومن الآدميِّين الدُّعاء، فهٰذا من المآخذ التي ضَعَّف بها ابنُ هشام مقالةَ هؤلاء؛ لأنَّ العربَ لا تعرف في كلامها فِعْلًا يتقلَّبُ معناه باختلاف المتعلِّق، وهٰذا الفعل قُلِّب معناه لـمَّا اختلف متعلَّقُه، فلما كان صادرًا من الله كان له معنًى، ولما كان صادرًا من الملائكة كان له معنًى ثانٍ، ولما كان صادرًا من الآدميين كان له معنًى آخر.

والصَّوابُ أنَّ الصَّلاةَ هي الحنوُّ والعطفُ، وكلُّ فردٍ من أفرادِ الحنوِّ والعطفِ مِن جملتِها، فجميعُ مظاهرِ الحنوِّ والعطْفِ مندرجةٌ في اسم الصَّلاةِ.

{وقد أشرتُ إلى معنى الصَّلاة في لسان العرب بقولي:

وَفَسِّرِ الصَّلَاةَ فِي اللِّسَانِ ... بِالعَطْفِ وَالحُنُوِّ فِي إِيقَانِ

عِنِ السُّهَيْلِيِّ وَوِلْدِ القَيِّمِ ... وَابْنِ هِشَامٍ فِي كَلَامٍ قَيِّمِ

ما معنى (قَيِّم)؟ مستقيم، وليس معناه ذو قيمةٍ، هٰذا معنًى مولَّدٍ لا يُعرف في لسان العرَبِ ﴿ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾[التوبة:٣٦]

الدِّينُ المستقيمُ.

وَالْمُلَّوِي فِي شَرْحِهِ للسُّلَّمِ وَمَا عَدَاهُ فَإِلَيْهِ يَنْتَمِي }

ذكر هٰذا السُّهيلي في «نتائج الفكر» وابن القيم في «بدائع الفوائد» خلافًا لكلامه في «جلاء الأفهام»، وابن هشام في «مغني اللَّبيب» وقد بسطَ هٰذا ابن القيم ترتيب هٰذه المسألة من وجوهٍ أربعة أو أكثر في «بدائع الفوائد» بيَّن فيها بطلان تفسير الصَّلاة بالدُّعاء، وعلى هٰذا أين موقع الدُّعاء من هٰذا التَّفسير؟ فردٌ من أفراده؛ لأنَّ من يدعو لغيره أليس عاطفًا عليه حانيًا؟ بلى هو عاطفٌ عليه، فيكون الدُّعاءُ مندرجٌ في جملةِ هٰذه الحقيقةِ.

ولم يعُدَّ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ الرُّكنَ الثَّالث عشر وهو الجلوس للتَّشهُّد الأخير، والرُّكنُ الرَّابعُ عشرَ وهو التَّسليمتان تفصيلًا كنظائرهما فإنَّه أجملَ ذكْرَ الأركان أوَّلا ثم فصَّلها واحدًا واحدًا، وكان ينبغِي أنْ يرجِعَ إلى إفرادِهما كما فعلَ في غيرهما، وقد نقل أبو عمر ابن عبد البر وأبو الفرج ابن رجب في «فتح الباري» إجماعَ الصَّحابةِ على أنَّ الرُّكْنَ هو التَّسليمةُ الأولى من التَّسليمتين، أمَّا الثَّانيةُ فليستْ ركنًا بل سنَّةٌ، {وذكر ابنُ المنذر إجماعَ من يحفظ عنه من أهلِ العلم أنَّ مَنْ سلَّمَ تسليمةً واحدةً في صلاتِه أجزأتْ عنه وصحَّت صلاتُه، فرُكنُ التَّسليم مركَّبٌ من تسليمةٍ واحدةٍ، وأمَّا الثَّانيةُ فهِيَ سُنَّةٌ}.

ولما فرَغَ المصنِّفُ مِنْ ذِكر الأركانِ قال: (**و«بَارِكْ ... » وَمَا بَعْدَهَا مِنَ الدُّعَاءِ: سُنَنُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ**) وهٰذا كالتَّكمِلَةِ لبيانِ صفةِ الصَّلاةِ، وإلَّا فإنَّه لم يذكُرْ شيئًا مِنْ سُننِها ((هٰهنا.

ومِن سُننِ الأقوالِ بعد الدُّعاءِ بالبركةِ: التَّعوُّذات الأربع من عذابِ القبرِ وعذابِ النَّارِ والمحيا والمماتِ وفتنةِ المسيح الدَّجالِ.. وسائرِ الدُّعاءِ.

ومن سُنن الأفعالِ: الالتفات يمينًا وشمالًا في تسليمِه، وتفضيل اليمينِ على الشِّمالِ في الالتفاتِ، ولم يثبُتْ في الثَّاني حديثٌ؛ ولكنَّه مقتضى النَّظر في الصَّلاة التي يُتورَّكُ فيها وهي ما عدا الفجر، فإنَّه من تورَّك في صلاة كان التفاتُه بشمالِه أكثرَ من التفاته على يمينِه)).

سالم
موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com

وَالوَاجِبَاتُ ثَمَانِيَةٌ: جَمِيعُ التَّكْبِيرَاتِ غَيرَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَقَوْلُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ) فِي الرُّكُوعِ، وَقَوْلُ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) لِلإِمَامِ وَالْـمُنْفَرِدِ، وَقَوْلُ: (رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ) لِلْكُلِّ، وَقَوْلُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى) فِي السُّجُودِ، وَقَوْلُ: (رَبِّ اغْفِرْ لِي) بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ، وَالجُلُوسُ لَهُ.

فَالأَرْكَانُ مَا سَقَطَ مِنْهَا سَهْوًا أَوْ عَمْدًا بَطَلَتِ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ، وَالوَاجِبَاتُ مَا سَقَطَ مِنْهَا عَمْدًا بَطَلَتِ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ، وَسَهْوًا جَبَرَهُ السُّجُودُ لِلسَّهْوِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

ختَمَ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ بذكْرِ واجباتِ الصَّلاةِ، وهي الأجزاءُ التي تتركَّبُ منها ولا تزولُ بتركِهَا إلَّا عمدًا.

وهٰذا معنًى للواجب لم يذكُرْه الأصوليُّون واستعمله الفقهاء في مقابل الرُّكن.

وهو ما **تركَّبت منه ماهيَّةُ العبادةِ وربَّما سقَطَ لعُذْرٍ أو جُبِرَ بغيره.**

فإنَّ هٰذا المعنى للواجبِ استعملَهُ الفقهاءُ من الحنابلة وغيرهم في مواضع ولم يذكرْهُ الأصوليُّون عند كلامهم على الواجبِ. {وللفقهاءِ في التَّصرُّفِ الأصوليِّ تصرُّفٌ آخرَ في بعضِ المسائلِ يفارِقُ تصرُّفَ الأصوليِّين، مِنْ جملتِه مسائلَ هٰذه إحداها.}

وعدَّ المصنِّفُ واجباتِ الصَّلاةِ ثمانيةً {كما هو مذهبُ الحنابلة}:

أوَّلها: (جَمِيعُ التَّكْبِيرَاتِ غَيرَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ) وهي تكبيراتُ الانتقالِ بين الأركانِ، وينبغِي أنْ يكون ابتداءُ التَّكبير من ابتداء الانتقال وانتهاؤه مع انتهائه، فإنْ كمَّله في جزءٍ من انتقاله أجزأه ذلك، وتأخيرُه بعد الفراغ من الانتقال لا يجوز؛ لأنَّه غير محلِّه، ((ومن الفقهاءِ من يرى بطلانَ الصَّلاة به))، فإذا أهويْتَ ساجدًا شرعتَ في التَّكبير بعد الشُّروع في الهوي، وفرغت منه قبل وصولِكَ إلى السُّجود، أمَّا من يقدِّمه قبل الدُّخول بالكلِّيَّة في الرُّكن المرادِ الانتقال إليه أو يؤخره حتى يُدخلُه إلى الرُّكن المراد الانتقال إليه، فهٰذا خلافُ المشروع، وأنت ترَى بعْضَ النَّاس إذا أرادَ أنْ يرفَعَ مِنَ الرُّكوع قال وهو واقِفٌ بعْدَ رفْعِه مِنَ الرُّكوع: سمِعَ اللهُ لمن حمِدَهُ، وهٰذا قد جاء بالذِّكرِ في غير محلِّه، وربَّما أبطلَ صلاةَ النَّاس بهذا إذا كان إمامًا، فما كان مشروعًا للانتقالِ فمحلُّه الانتقالُ، فلا يكون متَّصلًا بما بعده ولا ما قبله؛ بل يكون منفصِلًا عنهما.

وثانيها (قَوْلُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ) فِي الرُّكُوعِ)، **وثالثُها** (قَوْلُ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) لِلإِمَامِ وَالْـمُنْفَرِدِ) دون المأموم ويأتيان به في انتقالهما، **ورابعُها** (قَوْلُ: (رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ) لِلْكُلِّ) من إمامٍ ومأموم ومنفردٍ، يأتي به المأمومُ في رفعِه ويأتي به غيرُه في اعتدالِه هٰذا هو المذهب، **والرَّاجحُ** أنَّ المأموم كغيره من إمام ومنفردٍ يأتي به في اعتدالِه، **وخامسُها**: (قَوْلُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى) فِي السُّجُودِ) **وسادسُها**: (قَوْلُ: (رَبِّ اغْفِرْ لِي) بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ) حالَ قعودِه بينهما، **وسابعُها**: (وَالتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ) وهو ينتهِي إلى الشَّهادتين، **وثامنُها**: (الجُلُوسُ لَهُ).

{وعدُّ المذكوراتِ واجباتٌ مِنْ مفرداتِ الحنابلةِ، فإنَّ المذاهب الثَّلاثةَ يعدُّونها سُننًا، وحجَّتُهم ورُودُها في صفة الصَّلاة النَّبويَّة مع قوله ﷺ: «صلُّوا كما رأيتُمُوني أصلِّي» رواه البُخاري من حديث مالكِ بن الحويرث، وأصلُه عند مسلم، وحجَّتُهم أقوى من حجَّةِ مخالفيهم، فالذي يظهر رجحان كون هٰذه المذكورات واجباتٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرنا أن نصلِّي كما صلَّى، ثُمَّ كان ممَّا يفعله في صلاته ملازمًا له هٰذه الواجبات الثَّمانية.}

ويفترق الرُّكن والواجبُ فيما تركه المصلِّي منهُمَا سهوًا، فالرُّكن إنْ سقط سهوًا بطَلَت الصَّلاة بتركِه، أمَّا الواجب فإنَّه

إنْ سقط سهوًا جُبر بسجودٍ له، وأمَّا إن وقع التَّعمُّد في ترك ركن أو واجب فقد بطلت الصَّلاة فلا فرق بينهما مع التَّعمُّدِ؛ بل الفرق بينهما في السَّهو فحسب، فالسَّهوُ عن الرُّكن يُسقط الرَّكعة التي وقع فيها، ولابد من الإتيان به إن أمكنه استدراكه، وإن فرغ من الصَّلاة وذكر ركنًا تركه لزِمَه إعادتُها.

وأمَّا السَّهوُ عن الواجبِ فيسجُدُ له قبل سلامِه أو بعده باعتبار موجبه على ما هو مبيَّنٌ في محلِّه.

{وهٰذه الأوضاع المرتِّبة في أحكام الصَّلاة من الشُّروط والأركان والواجبات هي اصطلاحاتٌ فقهيَّةٌ ومواضعاتٌ علميَّةٌ قُصِدَ منها تقريبُ العلم وتيسيرِه في الفهْمِ والإفهام، ومن لا يعرف العلمَ يظنُّ أنَّ هٰذا من التَّحكُّمات، فإنَّ أحدهم يأتيك ويطالبك بحديثٍ فيه عدُّ شروط الصَّلاة تسعةً أو بعدِّ أركان الصَّلاة أربعة عشر أو عدِّ واجباتها ثمانية، وليس هٰذا فهمُ الدِّين، وإنَّما أهل العلم رحمهم الله تعالى يلاحظون ما يمكن جمعُه في أصولٍ فيردُّونها عليه ويبنون العلم كذلك، وهكذا هو العلم، ولا يَعْرِفُ هٰذا إلَّا مَنْ أخذَ العلمَ بطريقِه، أمَّا الذي لا يأخُذُ العلم بطريقِه فإنَّه يضرِبُ في العلم خبْطَ عشواءَ وينسِبُ طرائقَ العلمِ إلى الجهل، وهو في الحقيقة أحْرَى بهذا الوصْفِ من أهل العلم، وحقيقٌ بالإنسان أن ينظُرَ دائما إلى نفسِه إذا عَزُب عن علْمِه فهمُ شيءٍ من كلام أهل العلم لينظُرَ إلى نفسِه بالإزراء.}

وبهذا ينتهي شرحُ الكتابِ على نحوٍ مختصَرٍ يُوقِفُ على مقاصدِه الكُلِّيَّة ويُبيِّنُ معانيه الإجمالية، اللَّهمَّ إنَّا نسألك علمًا في المهمَّات ومهمًّا في المعلومات وبالله التَّوفيق. وبهذا نكون قد ختمنا الكتاب السَّابع.

سالم
موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com